الدّيوان الوطني للحماية المدنية

أحدث الديوان الوطني للحماية المدنية (فيما يلي "الدّيوان") بمقتضى القانون عدد 121 لسنة 1993 المورّخ في 27 ديسمبر 1993 وهو مؤسّسة عمومية ذات صبغة غير إدارية تتمتّع بالشخصية المدنية وبالاستقلال المالي وخاضعة لإشراف وزارة الدّاخلية[1]. وتتمثّل مهام الدّيوان أساسا في مجابهة الحوادث والفواجع والكوارث التي تضرّ أو تهدّد المتساكنين في أبدانهم أو ممتلكاتهم أو تلك التي تضرّ أو تهدّد الأملاك الوطنية والبيئة والمحيط بالإضافة إلى تأمين الخدمات الوقائية والتكوينية والاختبارية وبعض أصناف التدخّلات الخاصّة بمقابل بهدف تنمية موارده الذاتية.

ويمارس الدّيوان نشاطه من خلال شبكة تضم إدارة مركزية و24 إدارة جهوية تشتمل بدورها على 114 وحدة للحماية المدنية تغطّي مرجع نظرها الترابي[2]. ويباشر مدير عامّ التسيير الإداري والمالي والفنّي للمؤسسة. ويتولّى مجلس المؤسسة خاصّة النظر في المسائل المتّصلة بعقود الأهداف وتنظيم المؤسسة وميزانياتها وشراءاتها وإبداء الرأي فيها.

وبلغ عدد أعوان الديوان في ماي 2018 مجموع 6354 عونا وضابطا منهم 3052 تمّ انتدابهم خلال الفترة 2011- 2017. وتطورّت ميزانية التصرّف من 84,777 م.د في سنة 2012 إلى 129,700 م.د في سنة 2016 أي بنسبة 53% [3]. وتساهم الدولة في موارد ميزانية تصرّف الديوان لسنة 2016 بنسبة 91%. أمّا ميزانية التجهيز فقد مرّت خلال نفس الفترة من 2,965 م.د إلى 31 م.د أي بنسبة تطوّر في حدود 945%. وتموّل ميزانية التجهيز كليّا من موارد الدولة.

وأجرت دائرة المحاسبات مهمّة رقابية شاملة على الدّيوان خصّت الفترة الرقابية 2012-2016 مع التحيين بالمعطيات الخاصة بسنة 2017 في حال توفّرها. وفضلا عن الأعمال الرقابية المنجزة صلب المصالح المركزية للديوان، قام فريق الدائرة بزيارات ميدانية لخمس إدارات جهوية إضافة إلى الوحدة المختصّة. وتهدف المهمة الرقابية إلى التأكّد من مدى توفّق الدّيوان في تأمين مهامّه المتّصلة بتدخلاته الميدانية وخدماته ذات الطابع الوقائي. كما انصرف اهتمام الدائرة إلى النظر في مدى إحكام تسيير الديوان وتنظيمه وتصرّفه الإداري والمالي والمحاسبي.

---

[1] بمقتضى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 مؤرّخ في 7 أكتوبر 2002 والمتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

[2] 79 فرقة و21 مركز فرعي و14 مركز متقدّم.

[3] وترتفع نسبة تطوّر ميزانية التصرّف إلى 181 % مقارنة بسنة 2010.

وقد تمّ إنجاز المهمّة وفقا للإجراءات الرقابية للدّائرة مع الاستئناس بالمعايير الدّولية للإنتوساي. أمّا المحور الخاصّ بمشتريات الدّيوان فقد تمّ إنجازه وفقا للمعايير الدّولية للأنتوساي الخاصّة برقابة الإلتزام بشكل كامل.

ومكّنت الأعمال الرقابية من الوقوف على نقائص تعلّقت بالتدخّلات الميدانية والخدمات الوقائية وبالتصرّف الإداري والمالي.

أبرز الملاحظات

- التدخّلات الميدانية والخدمات الوقائية

تشكو المنظومة الوطنية لمجابهة الكوارث من تشتت النصوص المتعلقة بتنظيم عمليات النجدة ونقص في النصوص التطبيقية التي تضبط التنظيم العملياتي والتنسيق الميداني بين مختلف الأطراف المتدخلة.

وقد نتج عن تعدد الأطراف المتدخلة إلى جانب الحماية المدنية[1]، صعوبات في التنسيق لإدارة الأزمات سواء على المستوى التكتيكي أو اللوجستي أو الميداني والعملياتي فضلا عن صعوبة توفير الآليات والتجهيزات الثقيلة اللازمة لا سيّما مع افتقار الديوان لمنظومة للتوقي والإنذار المبكر للكوارث وتقييم الأضرار الناجمة عن الكوارث والأزمات وعدم وجود آلية لإشعار المواطن بالمخاطر والتهديدات.

كما يشكو الدّيوان من نقص في التجهيزات الخصوصية المتعلقة بالكشف ومجابهة أخطار المواد الكيميائية والبيولوجية والراديولوجية، إلى جانب النقص في الإطارات من ذوي الاختصاصات الضرورية لمجابهة بعض أصناف الكوارث والأخطار الجسيمة على غرار الزلازل والحرائق والغوص والأخطار التكنولوجية وحرائق الطائرات والسفن.

وعرف نسق إعداد مخططات النجدة والإنقاذ للمؤسسات الصناعية والمفتوحة للعموم وعدد الزيارات الاستطلاعية المنجزة لفائدة المحلات السكنية ونسب انجاز العمليات البيضاء النظرية ضعفا مقارنة بما تمّ برمجته.

ويفتقر الديوان إلى هيكل يعنى بالتدقيق في جودة الأنشطة والتدخلات التي يسديها بهدف التأكّد من حسن تجهيز الأفراد وجاهزيتهم الصحية وحسن تكوينهم وكفاية وسائل التدخل ونجاعة التدخلات وجودة الخدمات المسداة.

ولم يتمّ تعميم حصول المؤسسات والبنايات على شهادة الوقاية بالرّغم الأهمية الكبرى التي تكتسيها هذه الشهادة من حيث تأمين الفضاءات والمؤسسات والمحلات من الكوارث والأخطار وسلامة العاملين فيها وزائريها.

---

(1) فلاحة، تجهيز، صحة، بيئة، نقل، صناعة، بلديات.

ويدعى الدّيوان إلى دعم التنسيق مع باقي الأطراف المتدخلة في المنظومة الوطنية لمجابهة الكوارث ضمانا لحسن إدارة الأزمات وتنظيم عمليّات النجدة وإلى إيلاء العناية اللازمة للجانب الوقائي والرّفع من نجاعة تدخّلاته. وتوصي الدّائرة كذلك بضرورة توفير التجهيز الملائم للأفراد وتكوينهم بما يضمن جاهزيتهم ونجاعة تدخلاتهم عند الاقتضاء.

- التصرّف الإداري والمالي

لم يتولّ الديوان إلى موفى جوان 2017 إعداد دليل إجراءات يضبط توزيع المهّام بين مختلف هياكله والأساليب والإجراءات الإدارية المتبعة وطرق تداول المعلومات فيما بينها.

ويشكو النظام المعلوماتي من نقائص على مستوى التخطيط والتجهيزات والتطبيقات والسّلامة المعلوماتية فضلا عن تقادم ونقص الأجهزة الإعلامية بالإدارات الجهوية وهو ما أفضى إلى الحيلولة دون استغلال بعض التطبيقات الإعلامية على الوجه الأمثل.

من جانب آخر، أسند الديوان منحة الدعم العملياتي لأعوانه دون مراعاة لشرط الحصول على مؤهل اختصاص من عدمه تطبيقا لأحكام الفصول 2 و3 و4 من الأمر عدد 178 لسنة 2016[1] وواصل إسناد هذه المنحة خارج الفترة التي حدّدها الفصل 4 من نفس الأمر والمتراوحة حصرا بين 1 جويلية 2016 و1 جانفي 2017. وأدّى هذا الوضع إلى تحمّل الديوان لفارق في التأجير دون وجه حقّ بلغ إلى حدود 30 أفريل 2017 ما قدره 935,460 أ.د.

وتمّ الوقوف على تداخل بين ميزانية الديوان وميزانية المدرسة الوطنية للحماية المدنية[2] حيث تحمّل الديوان نفقات بناء وتهيئة بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية بما قدره 943,531 أ.د خلال الفترة 2012-2015 فضلا عن تعيين 113 عونا وضابطا من أعوانه بالمؤسسة المذكورة وتحمل كلفة تأجيرهم سنويا بما يناهز 1,834 م.د.

وعلى صعيد آخر، بلغت كلفة تأمين الأسطول خلال الفترة 2014-2016 ما يناهز 736 أ.د. إلاّ أنّ الدّيوان لم يفعّل مطلقا ضمانات التأمين بغاية الانتفاع بالتعويض عن حوادث المرور التي تعرّضت لها وسائله والتي بلغ عددها 442 حادثا خلال نفس الفترة وبكلفة إصلاح جملية قدّرت بمبلغ 564 أ.د

---

(1) المتعلق بإحداث منح الاختصاص والتخصّص لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي.

(2) مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية تمّ إحداثها بموجب الأمر عدد 180 لسنة 2011 المؤرّخ في 30 جويلية 2011 (لا ينشر).

ولم يتقيّد الديوان بالبرنامج السّنوي للشراءات حيث تولّى اقتناء طلبات جديدة لم تكن مبرمجة وفي المقابل استغنى عن بعض الاقتناءات المبرمجة.

ولئن تولّى الديوان تجديد الاتفاقيات الإطارية الخاصّة المبرمة مع عدد من المزوّدين في مجال صيانة الوسائل والخدمات الهاتفية والتي يعود البعض منها إلى ما يزيد عن 10 سنوات فقد كان ذلك في أغلب الحالات في غياب تفعيل المنافسة وفي شكل تفاوض مباشر مع المزوّدين.

ولوحظ عدم ايفاء المزودين بالتزاماتهم سواء فيما تعلّق بالآجال أو بشروط قبول الأشغال أو المواد أو الخدمات وكذلك استغلال بعض المشاريع في غير ما خطّط له الدّيوان.

وتوصي الدّائرة بضرورة التقيد بالقواعد الترتيبية المنظمة لإسناد المنح الخصوصية للأعوان وبإحكام تحديد الحاجيات وبرمجة الشراءات بغية التحكم في كلفتها مع ضمان الجودة المطلوبة. ويدعى الديوان كذلك إلى حسن متابعة مشاريعه لتحسين نسق إنجازها واستغلالها على الوجه الأمثل.

I - نشاط الحماية المدنية

عرف نشاط الديوان نقائص منها ما تعلقت بالتدخّلات الميدانية في مجال الحماية المدنية وبالخدمات الوقائية.

أ- التدخلات الميدانية في مجال الحماية المدنية

تتمثّل تدخلات الديوان الميدانية في مجال الحماية المدنية أساسا في مجابهة الحوادث والفواجع والكوارث بالإضافة إلى تأمين بعض أصناف التدخّلات الخاصّة بمقابل.

ومكّن النظر في هذا الجانب من الوقوف على ملاحظات تعلقت بالمنظومة الوطنية لمجابهة الكوارث وبوسائل الإسناد و بالإعداد وبرمجة التدخلات الميدانية وبتنفيذها وبالتطوّع في خدمة الحماية المدنية.

1- المنظومة الوطنية لمجابهة الكوارث

تشكو المنظومة الوطنية لمجابهة الكوارث من تشتت النصوص المتعلقة بتنظيم عمليات النجدة ونقصا في النصوص التطبيقية التي تضبط التنظيم العملياتي والتنسيق الميداني بين مختلف الأطراف المتدخلة. فعلاوة على القانون عدد 39 لسنة 1991 المتعلق بتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة لمختلف الكوارث، تمّ إفراد بعض الأصناف من الكوارث (فيضانات، تلوث، جراد) بنصوص خصوصية.

وقد نتج عن تعدد الأطراف المتدخلة إلى جانب الدّيوان على غرار الوزارات المكلفة بالفلاحة والتجهيز والصحة العمومية والبيئة والنقل والصناعة والبلديات، صعوبات في التنسيق لإدارة الأزمات على المستوى التكتيكي و اللوجستي والميداني والعملياتي فضلا عن صعوبة توفير الآليات والتجهيزات الثقيلة اللازمة خاصّة مع افتقار الديوان لمنظومة للتوقي والإنذار المبكر للكوارث وتقييم الأضرار الناجمة عن الكوارث والأزمات وعدم وجود آلية لإشعار المواطن بالمخاطر والتهديدات.

ولم يتمّ ضبط إجراءات تحدّد منهجية إعداد المخططات الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة وفق نموذج موحّد، ممّا أدى إلى تباين على مستوى شكل ومحتوى هذه المخطاطات. وهو ما لا يساعد على إعداد المخطط الوطني.

ولم يتول الديوان خلال الفترة 2012-2016 توجيه نسخة من المخطط الوطني لتنظيم النجدة إلى وزارة الداخلية قصد إقراره، طبقا للفصل الثالث من الأمر عدد 942 لسنة 1993.

وجاء بردّ الديوان أنه تم توجيه نسخة من المخطط الوطني إلى وزير الداخلية خلال شهر نوفمبر 2017 وتمّ الإتفاق على أنموذج لتوحيد المخططات الجهوية. كما تم إعداد نماذج جديدة لبعض المخططات الخصوصية تقرر اعتمادها خلال سنة 2018.

2- إسناد التدخلات الميدانية

شابت وسائل إسناد التدخلات الميدانية نقائص تعلّقت بالخصوص بالتجهيزات وأعوان التدخّل وبوسائل إسناد التدخّلات الطبية.

2-1التجهيزات وأعوان التدخّل

يشكو الدّيوان نقصا في التجهيزات الخصوصية المتعلقة بكشف ومجابهة أخطار المواد الكيميائية والبيولوجية والراديولوجية. وتمّ نشر عدّة طلبات عروض لتسديد هذا النقص[1]، إلّا أنّها كانت غير مثمرة نتيجة عزوف المزودين أو عدم مطابقة عروضهم للمواصفات المطلوبة. ولم يتولّ الديوان انجاز أي دراسة لتحديد أسباب عدم توفّر العروض المطلوبة في الغرض واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجاوز النقص.

كما لا يتوفّر لدى الدّيوان الإطارات الضّرورية المختصّة لمجابهة بعض أصناف الكوارث والأخطار الجسيمة على غرار الزلازل والحرائق والغوص والأخطار التكنولوجية وحرائق الطائرات والسفن.

وخلافا لمقتضيات مذكرة العمل عدد 1 بتاريخ 7 جانفي 2000 المتعلّقة بالعناية بميدان الغوص لم يلتزم الدّيوان خلال الفترة 2013-2016 بدوريّة تنظيم الاختبار النظري والتطبيقي مرّة في السنة وبدورية الكشف الطبّي الشامل للأعوان الغواصين مرتين في السنة. كما لم تتولّ بعض الإدارات الجهوية إعداد برامج التدريب الشهرية وتخصيص حصص تكوينية في كيفية استعمال تجهيزات الغوص تطبيقا لنفس المذكرّة.

---

[1] سيارة مجهزة بمركز طبي متقدم (طلب العروض عدد 2015/42) وشاحنات تدخل لإزالة التلوث وشاحنة ناشلة 40 طن (طلب العروض عدد 2016/13) ووسيلة تدخل ضد الأخطار الكميائية والإشعاعية (طلب العروض عدد 2016/25).

ولا يتناسب توزيع أعوان التدخّل بين الإدارات الجهوية للحماية المدنية مع عدد التدخلات السنوية لكلّ من هذه الادارات وخاصة في الإدارات الجهوية بكلّ من منوبة وسيدي بوزيد والمنستير وتوزر وذلك مثلما يبرزه الرسم البياني الموالي :

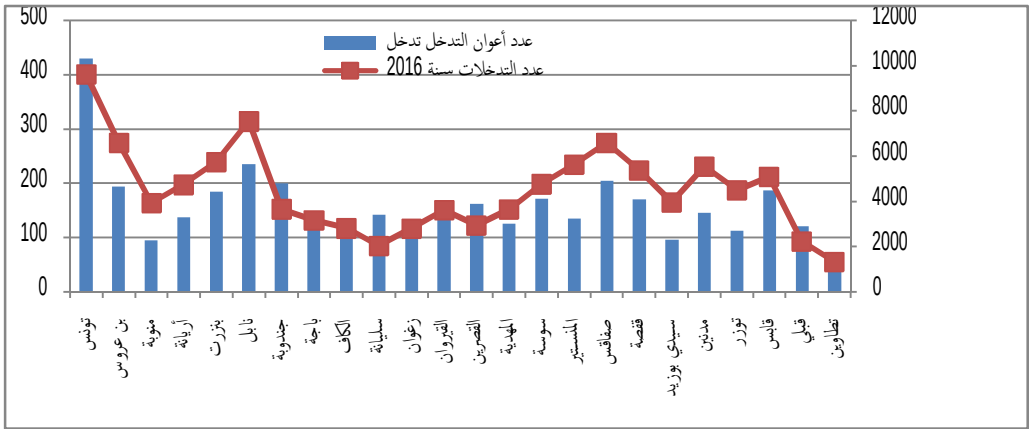

كما لا يخضع توزيع الأعوان بين إداريين وأعوان تدخل صلب الإدارات الجهوية لمقاييس دقيقة حيث يشهد هذا التوزيع تفاوتا من إدارة جهوية لأخرى. من ذلك أنّ نسبة الأعوان الإداريين تجاوزت 40 % في أفريل 2017 من جملة الأعوان في الإدارات الجهوية بمنوبة وأريانة وسيدي بوزيد ومدنين في حين لم تتجاوز هذه النسبة 18 % بكلّ من نابل وتونس.

وتشهد نسبة التأطير[1] تفاوتا هاما بين الإدارات الجهوية، حيث تراوحت على سبيل المثال من 13% بالإدارة الجهوية بتطاوين إلى 57% بالإدارة الجهوية بسوسة. كما تختلف هذه النسب من فرقة إلى أخرى داخل نفس الإدارة الجهوية فقد تراوحت هذه النسبة مثلا بالإدارة الجهوية للحماية المدنية بتونس حوالي 8% بفرقة المركز العمراني الشمالي إلى 42% بفرقة جبل الجلود.

ولم يضع الديوان معايير تحدد عدد أعوان التدخل بكل فرقة وبكل فصيل مقارنة بعدد وسائل التدخل[2]، ليسجّل هذا المؤشر تفاوتا بين الإدارات الجهوية وبين الفرق داخل نفس الإدارة الجهوية حيث يبلغ على سبيل المثال 1,83 بالإدارة الجهوية بنابل و4,48 بالإدارة الجهوية بتونس. كما يتراوح نفس المؤشر بالنسبة للإدارة الجهوية بتونس من 2,88 بالفصيل الأوّل لفرقة تونس إلى 8 بالفصيل الأول لفرقة جبل الجلود.

---

[1] تساوي عدد الضباط/ عدد ضباط الصف لكلّ إدارة جهوية دون اعتبار عدد الرقباء الذي يبلغ عددهم 5.

[2] يساوي عدد الأعوان بكل فصيل/عدد وسائل التدخل.

وبالرغم من اعتماد الديوان على مقاييس عملياتية لإحداث وحدات جديدة للحماية المدنية[1] على غرار مناطق التدخل والكثافة السكانية ومستوى الأخطار والإحصائيات حول التدخلات المسجلة، شهد مؤشر عدد أعوان التدخل مقارنة بعدد المتساكنين[2] تباينا هامّا بين الولايات حيث تراوح بين 1,038 بالألف بولاية توزر و0,184 بالألف بولاية المنستير. علما وأنّ المعدّل العام في حدود 0,3 بالألف.

وجاء بردّ الديوان أنه سيعمل على الأخذ بعين الاعتبار عند احداث وحدات جديدة وتوزيع اعوان التدخل بها العوامل المضمنة بالمخطط الوطني لتحليل الأخطار والحد منها مثل الكثافة السكنية وطبيعة وحجم الأخطار بالجهات ومدد التدخل.

وتبيّن عدم توفر فوهات وأعمدة مياه الإطفاء بالعدد الكافي خاصة بالمناطق السكنية وعدم جاهزية نسبة هامة منها للاستعمال من ذلك كانت نسبة الصالحة منها للاستعمال مقارنة بالعدد الجملي مرجع النظر الترابي للإدارة الجهوية في حدود 49% بصفاقس و53% بتونس و61% ببنعروس و69% بنابل.

ولم تتول ثلاث إدارات جهوية من جملة أربع تمّت زيارتها التنسيق خلال سنة 2016[3] مع رؤساء النيابات الخصوصية للبلديات ورؤساء مجالس الولايات لمتابعة إصلاح أعمدة وفوهات المياه والعمل على تركيز نقاط مياه إطفاء جديدة .

وجاء بردّ الديوان أنه سيتولى متابعة ملف أعمدة فوهات مياه الإطفاء ومراسلة الجهات المعنية في الغرض.

2-2 وسائل إسناد التدخلات الطبية

يتوفّر بعدد من الإدارات الجهوية منذ سنة 1992، مركز إسعاف طبي أحدث أوّلها في سنة 1991 بالإدارة الجهوية بتونس. إلاّ أنّه لم يتمّ تنظيم حصص الاستمرار الطبي لتأمين العمل على

---

[1] تمّ خلال الفترة 2012-2016 إحداث 19 وحدة جديدة للحماية المدنية، منها 12 وحدة تمّ احداثها خلال الفترة 2014-2016، ليرتفع بذلك عدد وحدات الحماية المدنية إلى 114 وحدة (دون اعتبار الوحدة المختصة) (24 فرقة داخل مقر الإدارة الجهوية، و55 فرقة خارج مقر الإدارة الجهوية، و21 مركز فرعي، و14 مركز متقدم.) موزعين على 24 إدارة جهوية.

[2] تساوي عدد أعوان التدخل/ عدد السكان*1000

[3] طبقا لما جاء بمراسلة المدير العام للديوان بتاريخ 1 أفريل 2016.

مدار الساعة وذلك باستثناء مركز الإسعاف الطبي بتونس. وتشهد 14 إدارة جهوية، غياب الاطار الطبي[1] ولا يتوفّر لدى أربع إدارات جهوية[2] سيارات إسعاف طبيّة[3] بالرغم من توفرها على طبيب.

وغالبا ما يتمّ خروج سيارات الإسعاف بدون طبيب رغم أهمّية حضوره خاصّة لفرز المصابين حسب درجة الخطورة وتأمين الرعاية الطبية الميدانية والقيام بالإجلاء المنظم للمصابين. وقد أبرز فحص 209 محضر تدخل إسعاف موزعة على 4 إدارات جهوية أنّ 159 تدخّلا (76% من التدخلات) إستوجب نقل الجرحى إلى المستشفيات. كما شهدت الإدارة الجهوية ببن عروس 3 تدخلات هامة في سنة 2017 على إثر حوادث خلّفت عددا كبيرا من المصابين دون وجود طبيب مسعف[4].

وإجمالا، لم تتجاوز نسبة التدخلات الطبية بمراكز الإسعاف الطبية 27% من مجموع التدخلات بالإدارة الجهوية بتونس خلال سنة 2015. وكانت بكلّ من الإدارات الجهوية بأريانة وجندوبة وبنزرت تباعا في حدود 4% و6% و1%خلال سنتي 2015 و2016. ولم يتمّ تسجيل أيّ تدخل إسعاف طبي بالإدارة الجهوية بصفاقس خلال نفس الفترة.

ولوحظ عدم مطابقة سيارات إسعاف الديوان لما ورد بالفصل 11 من الأمر عدد 728 لسنة 1992[5]، حيث يفتقر الديوان لمرضين ولأعوان من الأسلاك شبه الطبية المؤهلة يتولون العمليات التمريضية طبقا للتعليمات الطبية وتدوين دفتر المداواة.

ولا تستجيب طبيعة تجهيزات النقل الصحي البري لما ورد بالملحق عدد 2 من الأمر المذكور أعلاه حيث يفتقر عدد من سيارات الإسعاف الطبية لأجهزة ضرورية[6] على غرار جهاز متحرك للأوكسجين وقارورة محمولة ذات 1م مكعب مجهزة بمخفض لضغط السوائل ذو مخرج مزدوج وآلة لقيس ضغط الطفل وعلبة بها المعدات اللازمة للتوليد.

---

(1) يعدّ الديوان حاليا 14 طبيبا ملحقا من وزارة الصحة العمومية منهم 11 طبيبا موزعين على 10 إدارات جهوية و3 أطباء موزعين على كلّ من المدرسة الوطنية للحماية المدنية وإدارة الأخطار الجسيمة والتخطيط وإدارة الأفراد والعمل الاجتماعي.

(2) بكلّ من ولاية جندوبة وأريانة والقيروان والمنستير.

(3) يعدّ الديوان حاليا 176 سيارة إسعاف منها 7 سيارات إسعاف طبية موزعة على 6 إدارات جهوية (تونس وبن عروس ومنوبة وبنزرت وصفاقس ونابل).

(4) حادث اصطدام قطارين بتاريخ 2017/03/29، تمّ على إثره معاينة وإسعاف ونقل 4 أشخاص إلى المستشفى وإسعاف شخص واحد. وحادث انزلاق حافلة معدة لنقل التلاميذ بتاريخ 2017/01/30، تمّ على إثره تدخلّ أوّل تمثّل في معاينة وإسعاف ونقل17 جريح إلى مركز الإصابات والحروق البليغة، وتدخلّ ثاني تمثّل في معاينة وإسعاف ونقل 4 أشخاص إلى مركز الإصابات والحروق البليغة.

(5) المؤرخ في 20 أفريل 1992والمتعلّق بضبط أصناف وطبيعة تجهيزات وسائل النقل الصحي وكذلك أصناف ومؤهلات الأعوان المكلفين بالقيام به.

(6) معاينة الفريق الرقابي بتاريخ 6 مارس 2017 (سيارة الإسعاف عدد 51019 التابعة للإدارة الجهوية بتونس) وبتاريخ 31 مارس 2017 (سيارة الإسعاف عدد 51018 التابعة للإدارة الجهوية ببن عروس).

فضلا عن ذلك تمّ خلال سنة 2014 اقتناء 5 أجهزة لمقاومة الإختلاجات القلبية[1] لا تتطابق مع المواصفات الفنية التي تمّ ضبطها بالملحق عدد 2 من الأمر المذكور [2]. وجاء بردّ الديوان أنه تم اقتناء أجهزة انعاش القلب بعد أن تم إعداد خاصياتها الفنية من قبل أطباء الحماية المدنية ثمّ تولّوا المصادقة على عملية قبولها مع الإشارة وأن هذه الأجهزة تم اقتناؤها ليستغلها الأطباء اثناء مباشرة عملهم وليس كتجهيز لسيارات الإسعاف صنف أ.

ولم يتمّ تركيز تطبيقة إعلامية لمتابعة استهلاك الأدوية والمواد الصيدلية تمكّن من المتابعة الحينية للكميات المتوفرة بالإدارات الجهوية وبالمخزن المركزي للأدوية. وتعدّ دورية تزويد الإدارات الجهوية بالأدوية والمواد الصيدلية مرّة واحدة في السنة[3] غير كافية خاصة وأنّ استهلاك هذه المواد متغيّر حسب عدد التدخلات، فضلا عن أنّه لا يتمّ اعتماد إعادة توزيع هذه المواد بين الإدارات الجهوية في حالات النقص والتي تتطلب توفير الأدوية والمستلزمات الطبية بشكل مستعجل.كما لا يتمّ مقاربة الكميات المستهلكة مع عدد التدخلات المنجزة من قبل سيارات الإسعاف في نهاية كلّ سنة أو على إثر كلّ طلب استثنائي.

ونتيجة لهذه الوضعيّة تمّ تسجيل نقص للأدوية والمواد الصيدلية في بعض الإدارات الجهوية. من ذلك راسلت الإدارة الجهوية بنابل إدارة الأخطار الجسيمة والتخطيط في عدّة مناسبات[4] حول الحاجيات السنوية من الأدوية. إلاّ أنّه لم يتمّ إيفاؤها بالمواد المطلوبة لعدم توفرها بالديوان[5] إلى حين المعاينة لفريق الدائرة بتاريخ في 6 أفريل 2017.

وأفاد الديوان أنّ النقص في الأدوية يرجع أساسا إلى عدم تواجد الكميّات المراد اقتناؤها بالصيدلية المركزية، وأنّه سيقع إصدار مراسلة إدارية تنظم عملية تسليم تلك المواد من وحدة جهوية إلى أخرى.

وتوصي الدائرة بمراجعة دورية توزيع الأدوية والمواد الصيدلية في اتجاه مرونة أكبر في عمليات التزويد مع إمكانية إجراء تحويل هذه المواد بين الإدارت الجهوية.

---

[1] تمّ توزيعها على كلّ من الإدارة الجهوية بتونس وأريانة وبن عروس ومنوبة ونابل.

[2] جهاز مزيل للرجفان مع منظار عاكس لنبضات القلب.

[3] طبقا لملحوظة العمل عدد 7250 بتاريخ 22 أفريل 2015.

[4] بتاريخ 2016/11/10 و2017/03/01 و2017/04/10.

[5] تمّ توفير القسط الأوّل من المواد الصيدلية بتاريخ 9 ماي 2017 والقسط الثاني بتاريخ 8 جوان 2017.

3- الإعداد والبرمجة للتدخلات الميدانية

تفتقر الإدارات الجهوية لتطبيقة خاصة بالتخطيط للتدخلات، فضلا عن وجود بعض إخلالات تعلّقت أساسا ببرنامج العطلة الآمنة وبإعداد وتحيين مخططات النجدة والإنقاذ وبالزيارات الاستطلاعية والعمليات البيضاء.

3-1 برنامج العطلة الآمنة

عرف برنامج العطلة الآمنة نقائص شملت محاوره الثلاثة التي تتعلّق بالنجدة والإسعاف بالطرقات وبحماية الثروة الغابية والفلاحية والنجدة بالشواطئ بالرغم من إحداث 19 وحدة جديدة للحماية المدنية خلال الفترة 2012-2016.

فقد خفّض الديوان في عدد مراكز النجدة والإسعاف على الطرقات من 10 مراكز خلال موسم 2012، إلى 4 مراكز[1] خلال الفترة 2014-2016 ، بالرغم من ارتفاع كلّ من مؤشر عدد القتلى مقارنة بعدد الجرحى ومؤشر عدد القتلى مقارنة بعدد الحوادث خلال الفترة 2013-2016 [2]. وتمّ التّقلّيص في عدد الفرق المتنقلة من 8 إلى 4 وفي عدد المراكز الموسمية من 6 إلى 4 بين سنتي 2015 و2016 بالرغم من ارتفاع عدد حرائق الغابات خلال نفس الفترة.

ولا يعتمد الديوان بخصوص النجدة بالشواطئ، على معيار يتمّ من خلاله تحديد عدد أعوان الإشراف وعدد السباحين المنقذين مقارنة بعدد نقاط الحراسة، حيث تتفاوت نسب التغطية من إدارة جهوية إلى أخرى، ولا يتمّ تغطية جميع نقاط الحراسة بأعوان الإشراف حيث يتراوح المؤشر العام[3] لعدد أعوان الإشراف مقارنة بعدد نقاط الحراسة من 49% خلال سنة 2014 إلى 71% خلال سنة 2015 وإلى 63% خلال سنة 2016. كما تراجع عدد نقاط الحراسة خاصّة بولايات صفاقس والمهدية وجندوبة وأريانة خلال الفترة 2014- 2016، بنسبة 33% خلال سنة 2015 و23% خلال سنة 2016. وتزامن التراجع المسجّل في عدد نقاط الحراسة مع تسجيل ارتفاع في عدد الغرقى خلال الفترة 2015-2016 بنسبة 31% وفي عدد حالات الوفاة بنسبة 52%.

---

[1] موزعة على كل من تركي من ولاية نابل والنفيضة من ولاية سوسة والشفار من ولاية صفاقس وبن قردان من ولاية مدنين.

[2] ما عدا مؤشر عدد القتلى مقارنة بعدد الجرحى خلال سنة 2016.

[3] على مستوى جميع الولايات الساحلية.

2-3 إعداد وتحيين مخططات النجدة والإنقاذ والزيارات الاستطلاعية والعمليات البيضاء

لم تستغل اللإدارة الجهوية بتونس تطبيقة الوقاية ولا يتوفر لديها قاعدة بيانات خاصة بمختلف المؤسسات .ولم تجر اللإدارة الجهوية بصفاقس المقاربة بين قائمة مخططات النجدة والانقاذ المنجزة وقائمة المؤسسات الهامة لتحديد الأولويات في إعداد مخططات جديدة.

ويبقى نسق إعداد مخططات النجدة والإنقاذ للمؤسسات الصناعية والمفتوحة للعموم ضعيفا من ذلك لم تقم الإدارة الجهوية بتونس بإنجاز مخططات نجدة وانقاذ سوى لأربع مؤسسات خلال الفترة 2012-2016. ولم تتجاوز نسبة المخططات المنجزة مقارنة بعدد المؤسسات التي تم إحصاؤها 32% بالإدارة الجهوية بصفاقس. وجاء بردّ الديوان أنّه حرص خلال سنة 2017 على تدارك النقص في نسق إعداد مخططات النجدة والإنقاذ للمؤسسات الصناعية والمفتوحة للعموم.

وتفتقر كل من الإدارة الجهويتين بتونس وصفاقس لمخططات النجدة والإنقاذ بالرّغم من ارتفاع عدد البنايات المتداعية للسقوط إلى 192 بناية بولاية تونس و16 بناية بالمدينة العتيقة بصفاقس[1] وارتفاع نسبة مخاطر حدوث انهيارات.

ويتمّ أحيانا برمجة الزيارات الاستطلاعية[2] والعمليات البيضاء[3] دون الأخذ بعين الاعتبار لخصائص كل منطقة (سكنية، إدارية، صناعية...)، وأهمّية وحجم وعدد المؤسسات بمرجع النظر الترابي لكل فرقة. كما تبيّن ضعف عدد الزيارات الاستطلاعية للمحلات السكنية وضعف نسب انجاز العمليات البيضاء النظرية من ذلك لم تقم الإدارة الجهوية بنابل بسوى بزيارتين من بين 266 زيارة مبرمجة ولم تنجز سوى 34 عملية بيضاء من مجموع 256 برمجت خلال الفترة 2012-2016 .

4- تنفيذ التدخلات الميدانية

1-4 التدخلات الميدانية في إطار المهام الموكولة للديوان

يفتقر الديوان إلى هيكل يعنى بالتدقيق في جودة الأنشطة والتدخلات التي يسديها بهدف التأكّد من حسن تجهيز الأفراد وجاهزيتهم الصحية وحسن تكوينهم وكفاية وسائل التدخل فضلا عن التأكّد من نجاعة التدخلات وجودة الخدمات المسداة.

---

[1] من خلال إحصائيات الديوان.

[2] تهدف الزيارات الاستطلاعية إلى التعرّف على الأمثلة الهندسية للمؤسسة ومنافذها وخصائصها العمرانية بهدف إحكام التخطيط لعمليات التدخّل الميداني في صورة حدوث كارثة أو تحقق المخاطر.

[3] تهدف العمليات البيضاء إلى التدرّب العملياتي والبشري المسبق على مجابهة الكوارث في ظروف مضاهية للظروف الواقعية.

حدد مشروع المخطّط الوطني لتحليل المخاطر ومجابهتها فترات زمنية مرجعية للاستجابة لطلبات التدخّل الميداني ضبطت بدقيقة واحدة كأقصى توقيت للخروج و10 دقائق للوصول بالنسبة لتدخلات الإسعاف و20 دقيقة لتدخلات الإطفاء. إلاّ أنّه تبيّن من خلال فحص عيّنة شملت 249 تدخّلا لثماني فرق تنتمي إلى أربع إدارات جهوية[1]، أنّ حوالي 3% من تدخلات الإسعاف و12% من تدخلات الإطفاء، تجاوزت فيها مدّة الخروج دقيقة واحدة، وأنّ 12% من تدخلات الإسعاف تجاوزت مدّة التدخل 10 دقائق وأنّ 12% من تدخلات الإطفاء، تجاوزت مدّة التدخل 20 دقيقة.[2]

وأفاد الديوان بوجود بعض العوائق على غرار بعد مبيت الأعوان عن مستودع الوسائل والإكتضاظ المروري أو بعد المسافة عن مركز النجدة والإنقاذ.

ولا يتمّ اعتماد نموذج موّحد لمحاضر التدخل من قبل الإدارات الجهوية. ولا يدوّن بالمحضر توقيت الوصول إلى المستشفى أو ساعة الانتهاء من التدخل بالمحضر، فضلا على عدم تحديد أوقات التدخلّ بشكل كامل في 13% من محاضر تدخلات الإسعاف و31% من محاضر تدخلات الإطفاء. ولم يتمّ تسجيل 5% من تدخلات الإسعاف بتطبيقة التدخلات.ومن شأن هذه النقائص أن تعيق أعمال المتابعة اللاحقة وأن تؤثّر على موثوقية المعطيات المسجّلة بمحاضر التدخل التي تعتبر المرجع الأساسي الذي يتمّ اعتماده لتقديم شهائد النجدة والإنقاذ.

وتشكو جاهزية الخط المخصص للنجدة "198" من عدّة نقائص تمثلت في عدم الإجابة أحيانا من قاعات العمليات الجهوية مرجع نظر كلّ من الإدارة الجهوية بتونس[3] وبن عروس[4] ونابل[5] على النداءات الموجهة إليها بل من قاعة عمليات أخرى التي تضطر إلى تحويل المكالمات إلى القاعة مرجع النظر. ومن شأن هذه الإشكاليات التقنية أن تؤثر على الوقت الجملي للتدخلات.

أمّا بخصوص تلقي المكالمات، فقد تبيّن أنّ كل من فرقتي قرقنة وبئر علي بن خليفة التابعتين للإدارة الجهوية بصفاقس وجميع الفرق التابعة للإدارة الجهوية بنابل يتلقّون المكالمات الواردة عبر الرقم 198 مباشرة دون المرور عبر القاعة الجهوية. وتدعو الدّائرة إلى إنجاز دراسة لتقييم مدى جدوى الإجرائين اللذين يتمّ اعتمادهما، قصد توحيد وتحسين إجراءات تلقي المكالمات.وجاء بردّ الديوان أنّه يتم حاليا العمل على توحيد الاجراءات الخاصة بتلقي مكالمات النجدة.

---

(1) تونس وبن عروس ونابل وصفاقس، تعلّقت 86% منها بتدخلات الإسعاف و7% منها بتدخلات الإطفاء و7% منها بتدخلات الإنقاذ وتدخلات أخرى.

(2) تجدر الإشارة إلى أنّ 29% من تدخلات الإسعاف و47% من تدخلات الإطفاء، تجاوزت مدّة التدخل الكامل الساعة.

(3) تمّت الاستجابة من قبل قاعة عمليات الإدارة الجهوية بأريانة عوضا عن قاعة عمليات الإدارة الجهوية بتونس (محضر معاينة بتاريخ 2017/03/15).

(4) لم تتمّ الاستجابة للاتصال إلا في المرة الثالثة بسبب ازدحام الاتصالات بالرغم من عدم استقبال القاعة لأيّة مكالمات من شأنها أن تعطل الاتصال (محضر معاينة بتاريخ 2017/04/03).

(5) تمّت الإجابة من قبل فرقة قرمبالية عوضا عن قاعة العمليات الجهوية. (محضر معاينة بتاريخ 2017/04/06).

أما على مستوى الإعلام والتنسيق العملياتي مع الوحدات الأمنية خلال التدخلات الميدانية، لوحظ أنّه لا يتمّ اعلام القاعة المركزية هاتفيا عن كل الاحداث وتدخلات النجدة والانقاذ في الابان حيث أنّ حوالي 34% من التدخلات التي شملها الفحص يتمّ إعلام قاعة العمليات المركزية بها من قبل قاعة العمليات الجهوية في مدّة تفوق أو تساوي 5 دقائق وأنّ حوالي 27% من التدخلات يقع إعلام قاعة العمليات المركزية بها قبل قاعة العمليات الجهوية مرجع النظر. وذلك نتيجة الاتصال المباشر بقاعة العمليات المركزية للديوان من قبل وزارة الداخلية، مما من شأنه أن يؤثر بشكل ملحوظ على الوقت الجملي للتدخلات.

كما غاب في حالات التنسيق بين الحماية المدنية وقسم المساعدة الطبية الاستعجالية حيث تنقّلت وحدات الحماية المدنية في مناسبتين[1] دون تدخل بسبب تدخّل قسم المساعدة الطبية الاستعجالية وإجلاء المصابين دون تنسيق مسبق بين الطّرفين.

وأفاد الديوان بأنّه يتم العمل بين الديوان الوطني للحماية المدنية وهياكل الصحة العمومية لغاية وضع آليات جديدة للتنسيق.

4-2 التدخلات الميدانية بمقابل

تتمثّل تدخلات الديوان بمقابل أساسا في الحضور الوقائي بقاعات العرض وبالتظاهرات الثقافية والرياضية وغيرها بالإضافة إلى تأمين بعض التدخلات والخدمات الخاصة لفائدة المنشآت العمومية ولفائدة الخواص.

وتمّ الوقوف على نقائص تحدّ من شمولية قيد الخدمات المتعلّقة بالحراسة حيث لا يتمّ أحيانا تسجيل حراسات ضمن دفتر الخدمات اليومية للحراسات الوقائية. وأفرز فحص عيّنة تعلّقت بخمسين خدمة حراسة وقائية خلال شهري جانفي وفيفري 2017، عدم تسجيل توقيت بداية التدخل و توقيت نهاية التدخل بخصوص تباعا 20% و48% من هذه الخدمات وتسجيل فوارق بين الدفتر اليومي وتطبيقة التدخلات بخصوص 16% منها وعدم تسجيل 16% بتطبيقة التدخلات.

كما يتدخّل الدّيوان لنقل المرضى وفق معاليم استعمال سيارة الإسعاف وسيارة الإسعاف الطبية في التدخلات بمقابل حدّدها الفصل 5 من قرار وزيري الداخلية والتنمية المحلية والمالية المؤرخ في 1 ديسمبر 2003[2]، دون أن يتمّ تحيين قانون إحداث الديوان ليشمل هذه الخدمة.

---

[1] تدخل فرقة العمران الشمالي بتاريخ 2017/02/16 وتدخل فرقة نهج ليون بتونس بتاريخ 2017/01/03.

[2] المتعلّق بضبط معاليم التدخلات والعمليات والخدمات الخاصة التي يقوم بها الديوان الوطني لفائدة المنشآت العمومية ولفائدة الخواص.

ويعتبر هذا النشاط من أهم التدخلات بمقابل، حيث تدخّل الديوان في 1419 مرّة خلال الفترة 2012-2016 دون اعتبار التدخلات التي أنجزها دون مقابل لفائدة أعوانه وعائلاتهم والتي بلغ عددها خلال سنة 2015 حوالي 761 حالة من بينها 468 تدخل تراوحت مدّته من ساعة إلى 5 ساعات و47 تدخل منها تجاوزت فيها فترة التدخل 10 ساعات. ومن شأن تخصيص وسيلة الإسعاف لفترات طويلة لإجراء النقل الصحي دون بيان الضرورة لذلك أن يتسبّب في افتقار الفرقة التي أمّنت القيام بالخدمة لوسيلة إسعاف أولى أو ثانية، خاصة في الحالات التي تستوجب قطع مسافات بعيدة.

وأفاد الديوان أنّ النقل الصحي للأعوان وعائلاتهم، يندرج في إطار الإحاطة الاجتماعية بالأفراد وعائلاتهم وأنّه سيحرص على الاقتصار على الحالات القصوى.

ومن ناحية أخرى، حدّد الفصل 5 من القرار المذكور أعلاه معاليم استعمال وسائل وتجهيزات الديوان في التدخلات والعمليات، بما في ذلك شاحنة الإطفاء دون تحديد المعاليم المستوجبة على خدمة تزويد المؤسسات والمنشآت والمحلات بالماء. إلاّ أنّه لوحظ من خلال فحص 30 تدخلا باستعمال شاحنة الإطفاء بمقابل قامت به الإدارة الجهوية بنابل، أنّها استخلصت معاليم خاصة في 25 منها تعلّقت بالتزوّد بالماء لفائدة مؤسسات خاصّة ومطاعم.

واتّضح عدم إحكام متابعة الخدمات والعمليّات بمقابل حيث لا تمكّن التطبيقة المعتمدة من تسجيل توقيت نهاية الخدمة التي يتمّ اعتمادها للفوترة، كما لا تتابع قاعة العمليات الجهوية توقيت الانتهاء من الخدمة. وعلى إثر تدخل الفريق الرقابي، قامت الإدارة الجهوية بتونس بإصدار ملحوظة عمل داخلية عدد 3469 بتاريخ 23 مارس 2017، لتنظيم توقيت ومتابعة الخدمات والعمليات بمقابل. وتعهّد الديوان بإعداد مذكرة عمل توضيحية حول الخدمات والعمليات بمقابل وتعميمها.

وتدعو الدائرة الديوان إلى ترشيد التدخلات بمقابل وعدم استعمال وسائل التدخل الطبي في غير الأغراض المعدّة لها بصفة أساسية والمتصلة بالنجدة والإنقاذ في الحالات الاستعجالية و بعدم تزويد الماء في غير الأغراض المخصّصة لها لا سيّما وأنّ الماء الذي يتمّ تزويد المؤسسات الخاصة به يتمّ ضخّه من فوهات وأعمدة مياه الإطفاء التابعة للبلديات.

5- التّطوّع في خدمة الحماية المدنية

يشرف الدّيوان بمقتضى الفصل2 من الأمر عدد 2428 لسنة 1999 المتعلّق بضبط قواعد وإجراءات استخدام الدّيوان الوطني للحماية المدنيّة لمتطوّعين من المدنيين على تنظيم العمل التّطوّعي

إلى تاريخ 21 أفريل 2017. ويشتمل النسيج الجمعيّاتي للتطوّع في خدمة الحماية المدنيّة على مجموع 19 جمعيّة تضمّ 1303 متطوّعا من بينهم 776 متحصّلين على شهادة الكفاءة للتّطوّع[1]. وتبين وجود تفاوت بين الجهات على مستوى توزيع الجمعيات التي تتوزع على 17 ولاية فقط[2] فضلا عن تفاوت عدد المتطوّعين من ولاية إلى أخرى[3]. كما لا تتوفّر تجهيزات التّدريب في مادّة الإسعاف بالكمّية والنوعيّة الكافية[4]. وقد أوضح الدّيوان أنّه تولّى إصدار أوامر إداريّة لتنظيم عمليّات التّكوين وتوفير مستلزماتها[5].

وخلافا لمقتضيات الفصل 10 من نفس الأمر الذي نصّ على أن تقع دعوة المتطوّعين للقيام بواجبهم إثر حدوث حوادث أو كوارث فإنّ مساهمة المتطوّعين في هذا المجال تعتبر محدودة ومناسباتيّة حيث يتمّ تشريكهم أساسا في البرنامج السّنوي للعطلة الآمنة والاحتفال باليوم العالمي للحماية المدنيّة. كما لوحظ افتقار الوحدات الجهويّة إلى قاعدة معلومات تمكّن من دراسة تطوّر مشاركة المتطوّعين ونجاعة تدخّلاتهم.

ويقتضي الفصل 13 من الأمر المذكور أعلاه أن يتولّى الدّيوان تأمين المتطوّعين لفائدة الحماية المدنيّة ضدّ الحوادث الجسديّة التّي قد تصيبهم بمناسبة مباشرتهم للعمل التّطوّعي. إلاّ أنّ الفترة التي يشرع فيها الدّيوان في تطبيق إجراءات تأمين بعض المتطوّعين عادة ما تتطابق مع فترة إنجاز برنامج محدّد أو تظاهرة معينّة كبرنامج العطلة الآمنة ومنظومة حماية الثّروة الغابيّة. ويشكّل غياب التّأمين الشّامل والدّائم للمتطوّعين عائقا يحول دون تشريكهم في الأنشطة المبرمجة رغم بذل المجهودات الماليّة والفنّيّة لتكوينهم وتدريبهم. وأفاد الدّيوان بأنّه تولّى إبرام عقد تأمين يشمل 343 متطوّعا ساري المفعول من 26 أوت 2017 إلى 14 أوت 2018 مع تحيين قائمة المؤمنين عند الحاجة.

ب- الأنشطة والخدمات الوقائية

تتمثّل الأنشطة والخدمات الوقائية التي يؤمنها الديوان أساسا في إسداء الخدمات الوقائية والتكوينية والاختبارية والقيام بالدراسات الفنية والبحوث المتعلقة بالجوانب الوقائية للحماية المدنية.

---

(1) المصدر: تقرير إدارة فرعية لتكوين المتطوّعين والعموم المتعلّق بالتّعاون التّونسي الالماني في نطاق مشروع المساعدة على إرساء التّطوّع كما وقع تحيينه في تاريخ 21 أفريل 2017

(2) وهم: جندوبة، قفصة، تونس، مدنين، بن عروس، قابس، سوسة، منستير، توزر(جمعيّتان)، صفاقس، بنزرت، سيدي بوزيد(جمعيّتان)، منّوبة، سليانة، باجة، الكاف والقصرين.

(3) وهو ما يعكس ضعف المشاركة المجتمعية في النشاط التطوعي لبعض الجهات على غرار الكاف وبنزرت حيث بلغ عدد المترشّحين للتّطوّع تباعا 8 و20 مترشّحا في حين بلغ عددهم 196 مترشّحا في بن عروس و211 مترشّحا في جندوبة

(4) منها الضمائد والجبائر الخشبية حسب محضر جلسة عدد 188 بتاريخ 19 جويلية 2013 المتعلق باجتماع لجنة الإشراف على الامتحان النهائي للحصول على الشهادة الوطنية في الإسعاف لفائدة منخرطي الجمعية الجهوية للمتطوعين في خدمة الحماية المدنية بالكاف

(5) أصدر مذكّرة عمل عدد 3 مؤرّخة في 34 مارس 2017 لمزيد تنظيم العمل التّطوّعي من ذلك التّأكيد على إحداث ومتابعة خزينة ملفّات المتطّوعين.

وقد شاب هذا الجانب نقائص تعلقت خاصة بتفعيل مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع وببعض الأنشطة والخدمات الوقائية التي يؤمنها الديوان.

1- تفعيل مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات

صدرت مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009، إلاّ أنّه لم يتمّ تفعيل مقتضياتها خاصة منها التي تتعلق بإجراء المعاينات من قبل الضباط وضباط الصف التابعون لسلك الحماية المدنية المخول لهم مباشرة وظائف الضابطة العدلية. ولم يتمّ إلى موفّى شهر جويلية 2017 إصدار القرارات المتعلقة بأنظمة السلامة التي تضبط قواعد وتدابير السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع الخاصة بكل نوع من أنواع البنايات الخاضعة لأحكام المجلة باستثناء تلك الخاصّة بالبنايات المعدة للسكنى.

وأدّى عدم إصدار القرارات التطبيقية إلى غياب المعايير الفنية الخاصّة بأنظمة السلامة. ولئن تمّ خلال شهر أفريل 2016، توجيه كتيبين إلى كافة الوحدات الجهوية يتضمنان القواعد الفنية الواجب اعتمادها في مشاريع البنايات المعدة للسكنى والإجراءات العامة والخصوصية المتعلّقة بالمؤسسات المفتوحة للعموم، فإنّ هذه القواعد تفتقد للطابع الإلزامي. وجاء بردّ الديوان أنّه يسعى إلى تدارك التأخير والإسراع في استكمال بقية النصوص ومذكرات العمل المرتبطة بالمجلة.

وتوصي الدائرة بالإسراع في إصدار بقيّة القرارات المتعلقة بأنظمة السلامة لكل نوع من أنواع البنايات الخاضعة لمجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات، وإصدار مذكرات العمل الخاصة بها.

2- الأنشطة والخدمات الوقائية

لا يتوفّر الديوان على دليل إجراءات ينظم الجانب المتعلق بإسداء الخدمات الوقائية[1] كما لا يتمّ استغلال تطبيقة الوقاية من قبل الإدارتين الجهويّتين بتونس وصفاقس[2]، فضلا عن عدم تضمّنها إحصائيات شاملة ببعض الإدارات الجهوية الأخرى بكلّ من الإدارتين الجهويتين بنابل

---

[1] ما عدى دليل إجراءات المؤسسات المرتبة.

[2] الإدارة الجهوية بتونس منذ 15 نوفمبر 2016 إلى غاية فترة الزيارة الميدانية 2017/03/15. والإدارة الجهوية بصفاقس معطّبة منذ 22 مارس 2017، وإلى غاية الزيارة بتاريخ 19 و20 أفريل 2017.

وببنعروس ، وعدم توفر إحصائيات محيّنة حول المؤسسات المستعملة للمواد الخطرة لدى الإدارة الجهوية ببن عروس الذي يرجع آخر تاريخ إحصاء لها إلى سنة 2009.

علاوة على ذلك تم الوقوف على نقائص تعلقت بدراسة المشاريع وإبداء الرأي فيها وبشهادة الوقاية وبإجراء الزيارات الوقائية.

2-1 دراسة المشاريع

لم يضبط الأمر عدد 2687 لسنة 2006 الآجال القصوى لدراسة وإبداء الرأي في ملفات فتح واستغلال المؤسسات المرتبة من الصنف الثالث من قبل الإدارات الجهوية. وقد تجاوزت الآجال فترة 30 يوما بخصوص 11% من الحالات من مجموع عيّنة تحتوي على 76 طلبا لإبداء الرأي.

ونصّت مذكرة العمل عدد 7 بتاريخ 05 جوان 2013 على أن تعمّر وجوبا بالنسبة لكل ملف جديد ولكل ملف تصحيحي بطاقة درس مشروع بالنسبة لمشاريع البنايات السكنية إلاّ أنّه تبيّن من خلال العيّنة التي تمّ فحصها أنّ حوالي 34% من الملفات لم يتمّ في شأنها إعداد البطاقات المذكورة وأنّ بعض البطاقات كانت غير مرقمة وغير مؤرخة ولا تتضمّن رأي رئيس المصلحة العملياتية وإمضاء وختم المدير الجهوي.

وتبيّن وجود إخلالات بعدد من المشاريع السكنية القائمة أو التي شارفت على الانتهاء[1] والتي حظيت في مرحلة الدراسة الأوليّة بموافقة الإدارات الجهوية المختصة ترابيا دون التطرق إلى بعض الجوانب الوقائية.

2-2 شهادة الوقاية

يكتسي الحصول على شهادة الوقاية أهمية كبرى من حيث تأمين الفضاءات والمؤسسات والمحلات من الكوارث والأخطار وسلامة العاملين فيها وزائريها. ولم تضبط مذكرة العمل عدد 11 الصادرة بتاريخ 18 سبتمبر 2014 والمتعلقة بإجراءات تسليم شهادة الوقاية الآجال الفاصلة بين تاريخي تحرير شهادة الوقاية والمعاينة النهائية.

---

[1] على غرار عدم إثارة الإدارة الجهوية بسوسة للإخلال المتعلق بعملية حماية قفص المدرج وتسييجه بشكل منفصل عن المصعد لعمارة سكنية تجارية بسوسة، وعدم تعرض الإدارة الجهوية بتونس إلى ضرورة عزل قفص المدرج على مستوى مأوى السيارات بواسطة فضاء انتقالي واحد لعمارة سكنية تجارية بتونس، وعدم إثارة الإدارة الجهوية بصفاقس للإخلال المتعلق بعملية تسييج قفص المدرج لعمارة سكنية تجارية بصفاقس.

وتبيّن عدم تعميم حصول المؤسسات والبنايات على شهادة الوقاية، فقد تم على سبيل الذكر بالنسبة للإدارة الجهوية بتونس الوقوف خلال الفترة 2014-2016، على عدم حصول البنايات ذات العلو المرتفع[1] والبنايات المحتوية على مؤسسات خطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة على شهادات وقاية. ولم تتجاوز نسبة المؤسّسات المتحصّلة على شهادات وقاية 3% من المؤسسات المفتوحة للعموم والصناعية مرجع نظر الإدارة الجهوية ببنعروس و2% من المؤسسات المرتبة مرجع نظر الإدارة الجهوية للحماية المدنية و64% من المؤسسات السياحية و60 % من المطاعم السياحية على مرجع نظر اللإدارة الجهوية بنابل.

وعلى المستوى الوطني، فإنّ 10% من المؤسّسات السياحيّة غير متحصّلة على شهادة وقائية سارية المفعول بسبب عوئق فنية ذات علاقة بقدم هذه المؤسسات وأنّ 40% من المؤسّسات السياحية لم تتحصل مطلقا على شهادة وقاية.

كما أنّ بعض الفضاءات الكبرى[2] تمّ فتحها للعموم قبل الحصول على شهادة الوقاية بالرّغم من عدم امتثالها لقواعد وتدابير السلامة والوقاية المحددة بملف السلامة المصادق عليه من قبل المصالح الفنية للحماية المدنية وعدم تركيزها لكامل الجهاز الوقائي. ولم تتحصّل المحلات الناشطة داخل هذه الفضاءات على شهادة وقاية خاصة بها مما يشكّل خطرا على سلامة عملتها وروادها.

وأفاد الديوان بأن فتح المؤسسات المفتوحة للعموم ممنوع قانونا إلا بعد الحصول على شهادة في تطابق الأشغال من المصالح البلدية والتي لا يمكن تسليمها إلا بعد الإستظهار بشهادة الوقاية التي تفيد تطبيق إجراءات السلامة إلا أن المؤسسات تفتح دون التقيد بما سلف ذكره وأغلب البلديات لا تتخذ الإجراءات المستوجبة ضد المخالفين.

3-2 الزيارات الوقائية

تضمّن دليل الإجراءات الخاصّ بالمؤسسات الخطرة أو المخلة بالصحة أو المزعجة، ضرورة أن تقوم كل إدارة جهوية بإدراج كل مؤسسة مرتبة من الصنفين الأوّل والثاني ضمن البرامج الشهرية للزيارات الوقائية مرة واحدة على الأقل كل سنة، إلاّ أنّ بعض الإدارات الجهوية لم تتقيّد خلال الفترة 2014-2016 بدورية الزيارات وذلك على غرار الإدارة الجهوية بصفاقس التي لم تبرمج خلال الفترة المذكورة زيارة سوى 16 مؤسسة سنويا من جملة 366 ولم تنجز سوى 17% من الزيارات المبرمجة خلال الثلاثية الأولى من سنة 2017 جرّاء عدم التنسيق المسبق مع المؤسسات المعنية.

---

[1] وقع إحصاء 7 بنايات من قبل الإدارة الجهوية بتونس.

[2] على غرار مركب تجاري بالبحيرة ومركب تجاري بتونس العاصمة.

أمّا بخصوص الزيارات الوقائية للأسواق فقد اتّضح غياب التنسيق بين البلديات والإدارات الجهوية حيث لا تقوم هذه الأخيرة بمتابعة مدى استجابة البلديات للتوصيات الصادرة عنها. ولا تتوفر لدى الإداراتين الجهويتين بصفاقس ونابل أمثلة بيانية لتركيز وسائل وتجهيزات السلامة بالأسواق إضافة إلى عدم توفر إحصائيات حول عدد الأسواق الراجعة بالنظر للإدارة الجهوية بصفاقس.

كما تبيّن ضعف عدد زيارات المراقبة الدورية والاستثنائية للأسواق مرجع نظر للإدارة الجهوية ببن عروس حيث أنّ 10% فقط من الأسواق تمّت زيارتها سنويا وأنّ 34% منها لم تزرها مطلقا خلال الفترة 2012-2016.

II- التصرّف الإداري والمالي

شاب التصرّف الإداري والمالي بالديوان نقائص تعلّقت أساسا بالتنظيم والنظام المعلوماتي وبالتصرّف في الموارد البشرية وبالتصرّف المالي والمحاسبي وبالتصرّف في أسطول النقل والشراءات.

أ- التنظيم والنظام المعلوماتي

لم ينصّ التنظيم الهيكلي للديوان[1] على هيكل مختصّ في الأرشيف[2]. ولا يتماشى تنظيم الخلية التجارية والخلية الإعلامية وخلية الدراسات القانونية والنزاعات وخلية التدقيق الداخلي ومراقبة التصرّف مع حجم المهام الموكولة إليها لا سيما في غياب التنصيص على مصالح صلبها كما هو الشأن بالنسبة للخلايا الثلاثة الأولى.

ولا تتطابق تسمية أعوان في خطط وظيفيّة مع المهّام الموكولة إليهم فعليّا من ذلك أنّه تمّت تسمية المشرف على الكتابة المركزية كرئيس للإدارة الفرعية لدراسة الأخطار.وتمّت تسمية أعوان في بعض المصالح الجهوية لإنجاز مهام يقوم بها فعليّا أعوان آخرون فعليّا بنفس المهام. وجاء في إجابة الديوان أنّه قد تمّت تسوية هذه الوضعية بموجب البرقية الصادرة في 28 أوت 2017.

من جانب آخر، لم يتولّ الديوان إلى موفى جوان 2017 إعداد دليل إجراءات يضبط توزيع المهّام بين مختلف الهياكل والأساليب والإجراءات الإدارية المتبعة وطرق تداول المعلومات فيما بينها.

---

[1] المصادق عليه بمقتضى الأمر عدد 247 لسنة 2007 (لا ينشر).

[2] وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنّ مشروع تحيينه ،المرسل من وزير الداخلية إلى وزير الوظيفة العمومية والحوكمة والفساد منذ 29 مارس 2016 والذي لم تتمّ المصادقة عليه إلى حدود موفى جوان 2017، قد نصّ على إحداث الخطّة المشار إليها دون تحديد مهامها بدقّة كما نصّ على إنشاء مصلحة للتوثيق والأرشيف بالكتابة المركزيّة.

ويشكو النظام المعلوماتي عديد النّقائص على مستوى التخطيط والتجهيزات والتطبيقات والسّلامة المعلوماتية حيث لم يتّم إعداد مخطّط استراتيجي للإعلاميّة يمكّن من تصوّر وإنجاز نظام معلومات مندمج ومتكامل يساعد على تأمين أنشطة المؤسسة على الوجه الأمثل.

كما تبيّن تقادم ونقص الأجهزة الإعلامية المستغلّة على المستوى الجهوي وهو ما حال دون استغلال بعض التطبيقات الإعلامية على الوجه الأمثل. من ذلك لم تتمكّن الإدارة الجهوية بالمنستير من استغلال تطبيقة الموارد البشرية وتطبيقة متابعة استخلاص الفواتير لعدم توفّر أجهزة إعلامية.

وتحتاج تطبيقة التدخلات إلى التعديل والتطوير لتتلاءم أكثر مع حجم وطبيعة عمل الديوان لاسيما وأنّ معدّل تدخلات الديوان في تطوّر مستمرّ. وأفاد الديوان أنّ مصالحه شرعت في إعداد تطبيقة واب خاصة بالتدخلات تستجيب لحاجياته على مستوى متابعة سير العمليات والأرشيف والإحصائيات من المنتظر الانتهاء منها في سنة 2018.

ولا تستغّل مصالح الديوان كلّ التطبيقات الإعلامية المتوفرّة لديها على غرار تطبيقة التصرّف في الكوارث وتطبيقة المحاسبة التحليلية فضلا عن تطبيقتي جاهزية الوسائل ومتابعة الوسائل على المستوى الجهوي. ويحول بطء تدفّق المعطيات بالشبكة الإعلامية للديوان دون القدرة على الاستغلال الحيني لتطبيقة التصرف في مقتطعات الوقود.

وتشمل المنظومة المندمجة للتصرّف SIGA وظائف تتعلق بقبول الأثاث القار وبإعداد قوائم الاستهلاكات المحاسبية، إلاّ أنّه لا يتّم استغلالها ولا تزال مصالح الديوان تتابع هذه المجالات يدويّا.

هذا ولم يتمّ برمجة إصدار فواتير الخدمات بمقابل حيث تتم الفوترة يدويا اعتمادا على دفاتر سابقة الترقيم. ثم يقع قيد الفاتورة بعد إصدارها على التطبيقة لمتابعة استخلاصها.

وخلافا للفصل 6 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة[1]، لم يتولّ الديوان نشر تنظيمه الهيكلي والمعلومات المتعلقة ببرامجه وبالانجازات ذات الصلة بنشاطه على موقع الواب.

وخلافا لأحكام القانون عدد 5 لسنة 2004 والأمر عدد 1250 لسنة 2004 اللذّين ينصّان على أن تلتزم مختلف الهياكل العمومية بتدقيق سنوي على نظم معلوماتها، يعود آخر تدقيق للنظام المعلوماتي بالديوان إلى سنة 2010.

---

(1) مؤرّخ في 24 مارس 2016.

ب- التصرّف في الموارد البشريّة

يبلغ عدد أعوان الديوان 6374 عونا وضابطا في نهاية 2016 منهم 2765 تمّ انتدابهم خلال الفترة 2011-2016 كما تم انتداب 287 عريفا في جوان 2017. ويتوزّع الأعوان بين الهياكل المركزية والإدارات الجهوية بنسب بلغت على التوالي 13% و87%. وينتمي 5 منهم لهيئة الرقباء و 4754 لهيئة ضباط الصفّ و1374 لهيئة الضباط الأعوان و241 لهيئة الضباط السامين.

وأسند الديوان منحة الدعم العملياتي لأعوانه دون مراعاة لشرط الحصول على مؤهل اختصاص المنصوص عليه بأحكام الفصول 2 و3 و4 من الأمر عدد 178 لسنة 2016 المتعلق بإحداث منح الاختصاص والتخصّص لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي (لا ينشر) ودون التقيّد بالفترة التي حدّدها الفصل 4 من نفس الأمر من 1 جويلية 2016 إلى 1 جانفي 2017. ونتيجة هذا الإخلال، تحمّل الديوان الفارق في التأجير دون وجه حقّ بلغ إلى حدود 30 أفريل 2017 ما قدره 935,460 أ.د.

وأدّت ضغوط نقابية[1] إلى تعليق العمل بقانون الإطار[2] وإلى المصادقة على تسوية للمسار المهني للأسلاك الأمنية[3] وإلى تعليق العمل بالترقية بأسلوب التكوين[4] بالنسبة للأعوان الذين سيقع انتدابهم بداية من سنة 2014 وذلك بموجب البرقية 07/1803 الصادرة عن وزير الداخلية وإلى ضبط أحكام استثنائية لتحديد الأقدمية في الرتبة المخوّلة للترشح للترقية بالاختيار خلال سنتي 2015 و2016 تطبيقا على التوالي لأحكام الأمرين 52 لسنة 2015 (لا ينشر) و 246 لسنة 2016 (لا ينشر).. ونتج عن اعتماد الحركة الاستثنائية للترقيات بالديوان في الفترة 2010-2016 انتفاع 88 عونا وضابطا بخمس ترقيات متتالية و427 عونا وضابطا بأربع ترقيات و932 عونا وضابطا بثلاث ترقيات و1219 عونا وضابطا لترقيتين متتاليتين .

ومن ناحية أخرى، لم يشارك 2839 ضابطا وعونا في أيّ دورة من الدورات التدريبية المضبوطة في رزنامات التكوين السنويّة خلال الفترة 2012-2016 علما وأنّ 93% منهم يعملون بالإدارات الجهوية.

---

(1) جاء في البرقية الصادرة عن وزير الداخلية تحت عدد 7/317 في 7 مارس 2014 أنّه وتبعا لتفاقم المزايدات بين بعض النقابات الأمنية تعلن الوزارة أن ملف إعادة ترتيب المسارات المهنية قد أغلق نهائيا حيث أنجزت جميع مراحله بالتنسيق بين جميع النقابات الأمنية الفاعلة ضمن محاضر جلسات.

(2) نصّ 25 من القانون عدد 70 لسنة 1982 كما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 58 لسنة 2000 والمتعلّق بالنظام الأساسي لقوات الأمن الداخلي على أن تحجّر كلّ ترقية في الرتبة لا يكون القصد منها تسديد شغور.

(3) تمّت المصادقة على قائمات الترقية المنجزة وفقا لمقاييس المسار المهني لأعوان سلك الأمن الوطني والشرطة الوطنية وسلك الحرس الوطني وسلك الحماية المدنية طبقا لأحكام الفصل 52 من القانون عدد 54 لسنة 2014 مؤرخ في 19 أوت 2014 متعلّق بقانون المالية التكميلي لسنة 2014 وأحكام الأمر 3632 لسنة 2014 المتعلّق بالمصادقة على قوائم الترقية الاستثنائية كما تمّ تنقيحه بالأمر 190 لسنة 2017.

(4) خلافا لأحكام الأمرين 1164 و1166 لسنة 2006 المتعلّقين على التوالي بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك الحماية المدنية و بضبط مراحل تكوين أعوان قوات الأمن الداخلي التابعة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

وتوقّف الديوان منذ سنة 2011 عن إجراء اختبارات رياضية سنويّة للمحافظة على اللياقة البدنيّة لأعوانه فضلا عن عدم توجيه رؤساء الفرق لإدارة التكوين تقارير شهرية حول تنفيذ برامج التكوين مرفقة ببطاقات حضور المتكونّين قصد متابعة مدى تنفيذ برامج التكوين المستمّر داخل الفرق. كما لم يعدّ الديوان مراجع وطنيّة موحدّة للتكوين المستمّر في اختصاصات الإسعاف والإطفاء والإنقاذ.

وعلى صعيد آخر، يشكو الديوان من نقص في عدد وتوزيع الحاصلين على مؤهلّات الاختصاص. ويبرز الجدول الموالي بالنسبة لاختصاص الإسعاف مثلا وجود نقص مقارنة بالتدخلات في المجال خاصة في الإدارات الجهوية بالقصرين وسيدي بوزيد ومنوبة وصفاقس وباجة والمهدية والمنستير والقيروان:

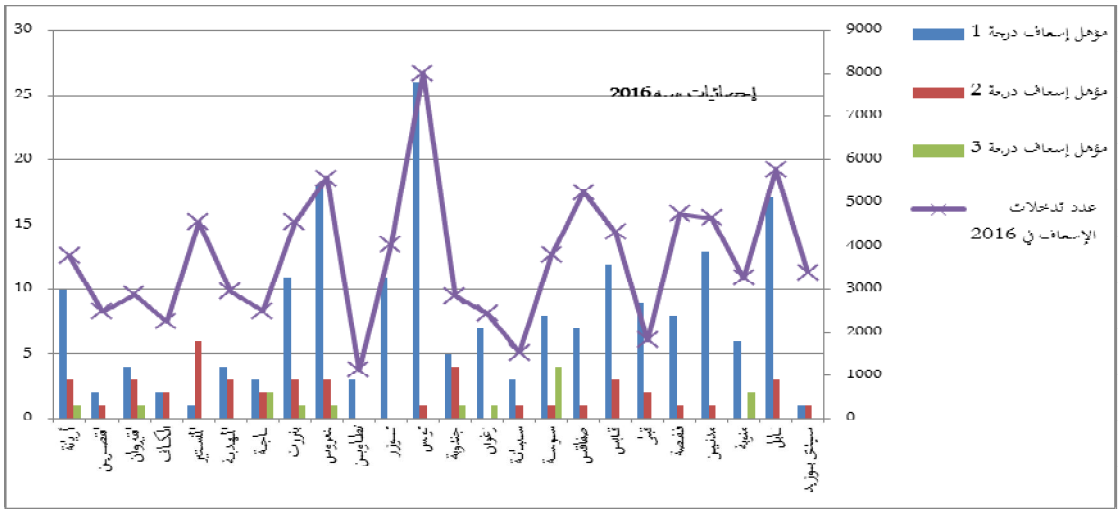

ج- التصرّف المالي والمحاسبي

باعتبار تداخل ميزانية الديوان وميزانية المدرسة الوطنية للحماية المدنية[1]، تحمّل الديوان خلال الفترة 2012-2015 نفقات بناء وتهيئة للمدرسة المذكورة بقيمة 943,531 أ.د ويتكفّل بتأجير 111 عونا وضابطا معيّنين بنفس المدرسة بمبلغ سنوي قدره حوالي 1,834 م.د.

كما يتحمّل الديوان 203,224 أ.د و68,659 أ.د[2] كلفة تأجير 12 و4 عونا وضابطا معيّنين تباعا بودادية أعوان الحماية المدنية وبالنادي الرياضي للحماية المدنية بالرغم من استقلالهما المالي والإداري عن الديوان.

---

(1) مؤسّسة عمومية ذات صبغة إدارية تمّ إحداثها بموجب الأمر عدد 180 لسنة 2011 المؤرّخ في 30 جويلية 2011(لا ينشر).

(2) تم تقدير الكلفة بالرجوع إلى تأجير شهر أفريل 2017.

ويفتقر الدّيوان لسياسة تجارية تمكّنه من تنمية موارده من خلال عقد اتفاقيات مراكز متقدمة واتفاقيات عمليات بيضاء وزيارات وقائية جديدة حيث لم يتجاوز في سنة 2017 عدد اتّفاقيات المراكز المتقدّمة سارية المفعول 12 اتفاقية أبرمت كلّها قبل سنة 2012 ومن بينها 7 اتفاقيات أبرمت قبل سنة 2001. كما لا تتولّى الخلية التجارية متابعة انجاز الاتفاقيات السارية بالشكل المطلوب. و على سبيل الذكر وجّه المدير الجهوي بتونس مراسلة إلى رئيس الخلية التجارية حول تجديد الاتفاقية الميرمة مع إحدى الشركات إثر تغيّر تركيبة رأس المال فأفاد رئيس الخلية بأن لا حاجة لتجديدها وأنّه يمكن الاعتماد على أذون تزوّد منفردة لبرمجة عمليات بيضاء.

ولا يعتمد الديوان على طلبات خدمة سابقة الترقيم بالنسبة لخدمات التكوين والتدخلات بمقابل ممّا لا يمكّن من التأكّد من شمولية الفوترة.

وتعتمد أقسام المالية عند فوترة الخدمات بمقابل على المبالغ المحتسبة من قبل رؤساء الفرق المتدخلة والتي يقع تضمينها في طلبات القيام بالخدمة وذلك بسبب عدم توفير قاعات العمليات الجهوية لأقسام المالية بتفاصيل هذه التدخلات[1]، وعدم علم هذه الأقسام بالحراسات الوقائية التّي جدّت. وعلى إثر تدخّل دائرة المحاسبات أرسى المدير الجهوي بتونس إجراء بمقتضى مراسلة داخلية في 3 مارس 2017 ينصّ فيها على توجيه جدول تفصيلي ودقيق للحراسات الوقائية وللعمليات بمقابل كل يوم اثنين ممضى من طرف رئيس القاعة الجهوية للعمليات ومسجل بمركز الضبط الجهوي إلى المصلحة الإدارية والمالية لاعتماده في الفوترة والمتابعة إلّا أنّ هذا الإجراء لم يتّم إلى موفى شهر جويلية 2017 تعميمه على كافة الإدارات الجهوية. ومن شأن هذه النقائص أن تؤدّي إلى عدم شمولية الفوترة.

ولتقدير النقص الحاصل في الفوترة أعادت دائرة المحاسبات احتساب المبلغ الجملي الذي كان من المفروض فوترته بالنسبة للتدخلات بمقابل المتعلّقة بنقل المرضى في سنتي 2015 و2016 معتبرا أنّ عمليات نقل المرضى من مؤسسة صحية إلى محل سكناهم وعمليات نقلهم من مؤسسة صحية إلى أخرى وعمليات نقلهم من محل سكناهم إلى مؤسسة صحية في غير الحالات الاستعجالية هي خدمات بمقابل[2]. وتبيّن وجود فارق في مبلغ الفوترة بملغ 148,761 أ.د في 2015 وبملغ 86,332 أ.د في 2016.

---

(1) توقيت البداية،توقيت النهاية، الوسائل المعيّنة لتأمين الخدمة.

(2) اعتبر الفريق الرقابي الحالات التالية حالات استعجالية: حالات الاختناق بالغاز،حالات الإغماء،محاولات الانتحار،نوبات الصرع،حالات التوقف القلبي الرئوي،صعوبات في التنفس،نزيف،حالات التسمّم،هبوط حادّ في مستوى السكّر،ارتفاع حادّ في مستوى السكر،نوبة قلبية،ارتفاع في ضغط الدم،لدغة حيوان،حروق،جلطة دماغية،والاعتداء بآلة حادة.

أمّا بالنسبة للحراسات الوقائية، كشفت عملية مقاربة عدد الحراسات بمقابل المستخرجة من تطبيقة التدخلات مع عدد الحراسات المفوترة في 2016 عن فوترة 2027 فحسب من جملة 4453 حراسة وقائية بمقابل.

وبلغت مستحقّات الديوان غير المستخلصة في 14 مارس 2017 ما قدره 2,745 م.د متأتيّة من اتفاقيات المراكز المتقدّمة وما قدره 2,184 م.د بعنوان الحراسات الوقائية[1] وما قدره 709,704 أ.د بعنوان خدمات التكوين دون أن يتّخذ الديوان الإجراءات الضرورية لاستخلاص تلك المستحقّات على غرار تفعيل بطاقات الإلزام.

من جانب آخر وفيما يتعلّق بالقيد المحاسبي تمّ الوقوف على نقائص من شأنها المساس من مصداقية وشفافية القوائم الماليّة.

من ذلك لم يتمّ إدراج 23 وسيلة نقل كأصول متأتيّة من هبات بموازنة الديوان. ولم يتمّ إدراجها كذلك بتطبيقة الأصول، وهو ما يعدّ خرقا لمبدأ التمثيل الوفيّ كما ورد في الفقرة 26 من الإطار المرجعي للمحاسبة.

واعتبر الديوان تسليم كمّيات من فصول مخزونه إلى أقسام التجهيز بالإدارات الجهوية كخروج نهائي لتلك الكميات ولم تحتسب تبعا لذلك قيمتها في اختتام السنة المحاسبية عند إعداد الموازنة. وقد توّلت الدائرة احتساب قيمة المخزون الذي وقع جرده في الإدارات الجهوية في اختتام السنة المحاسبية 2015 والتي بلغت 768,746 أ.د، وهو ما يمثل نسبة 12,34 % من قيمة المخزون في المغازات المركزية في نفس التاريخ.

من جهة أخرى، وخلافا للفقرة 48 من المعيار المحاسبي عدد 5 والتي تنصّ على أنه يجب سحب الأصول الثابتة المادية من الموازنة عند التخلّص منها، لم يتولّ الديوان سحب 60 وسيلة نقل تمّ طرحها.

وتمّ إدراج خطايا التأخير المسلطّة على مزوّدي الأصول بملغ جملي قدره 762,480 أ.د خلال الفترة 2012-2015 كمنح استثمار، وهو ما لا يستجيب مع تعريف المنحة كما جاء في الفقرة الثامنة من المعيار 12: "تعني كلّ مساعدة يترتب عنها تحويل موارد نحو المؤسسة".

---

(1) منها ما يناهز 1,430 م.د بعنوان الجامعات والجمعيات في غياب أيّ طلب يوثّق الخدمات المنتفع بها.

وتبيّن احتفاظ الدّيوان بمخزون هام من مقتطعات الوقود بقيمة 1,643 م.د عاينه فريق الدائرة بتاريخ 25 ماي 2017 دون تخصيص خزينة مؤمنة للغرض.

ويدعى الديوان إلى تركيز تطبيقة متابعة المخزون في أقسام التجهيز بالإدارات الجهوية وبإعادة برمجة التطبيقة حتى تسجّل عمليات تسليم كميات من المخزون إلى المغازات الجهوية كعمليات تحويل من موقع إلى موقع. كما تدعو الدائرة الى احتساب خطايا التأخير المسلطّة على مزوّدي الأصول كأرباح اعتيادية أخرى ومراجعة اجراءات التزوّد بمقتطعات الوقود واجراءات تأمينها للتقليل من المخاطر المتّصلة يحفظ هذا الصنف من المخزون.

د- التصرّف في الأسطول

لا يحكم الدّيوان التّصرّف في كافّة وسائله حيث مكنت الزّيارة الميدانية المنجزة في 25 ماي 2017 من معاينة 33 وسيلة نقل لا يتمّ استغلالها منها 9 سيارات حديثة رباعية الدفع[1] تسلّمها الديوان في إطار هبة سنة 2016. كما لم يتّم إثر تجديد السيارة الوظيفية للمدير العام في مطلع سنة 2017 إعادة إسناد سيارته الوظيفية السابقة وكذلك إسناد سيارة جبلية[2] تمّ اقتناءها منذ غرة أكتوبر 2010 سوى بعد تدخّل لدائرة في 18 جويلية 2017.

وعلى صعيد آخر، بلغت كلفة تأمين الأسطول خلال الفترة 2014-2016 ما يناهز 736 أ.د. إلاّ أنّ الدّيوان لم يفعّل مطلقا ضمانات التأمين بغاية الانتفاع بالتعويض عن حوادث المرور التي تعرّضت لها عرباته والتي بلغ 442عددها حادثا خلال نفس الفترة بكلفة إصلاح قدّرت بمبلغ 564 أ.د.

وتعرّضت شاحنة إطفاء تابعة للإدارة الجهوية تونس إلى حريق بمقر المزوّد بتاريخ 22 جويلية 2015 ممّا جعلها غير قابلة للتصليح. وقد اعتبر تقرير الاختبار المؤرخ في 23 جويلية 2015 أنّ الوسيلة حطام وقدّر الضرر بمبلغ 158 أ.د. غير أنّ الدّيوان لم يفعّل ضمانات التأمين ولم يقم بأيّ تتبع قانوني إزاء المزوّد نتيجة للضرر الحاصل له.

ومن جانب آخر، ساهم بقاء وسائل معطّبة لفترات طويلة دون إصلاحها في تهالكها واقتراح طرحها حيث ظلّت 47 وسيلة معطبة لأكثر من سنة قبل اقتراح الطرح منها 13 حالة تجاوزت فيها هذه الفترة السنتين .

---

(1) من نوع Nissan Navara

(2) نوع MITSUBISHI PAJERO.

ولوحظ تأخير هامّ في تصليح وسائل معطبة حيث لم يتمّ إلى تاريخ 24 ماي 2017 إصلاح 40 وسيلة تعطّبت قبل مطلع سنة 2017. وتجاوز التأخير في تصليحها السنة في 20 حالة، منها 8 حالات تجاوزت فيها هذه الفترة السنتين.

هـ- الشراءات

تطوّرت القيمة الجملية لصفقات الديوان التي تمثّل ما نسبته حوالي 80 % من مجموع الشراءات من 14,505م.د في سنة 2012 إلى 25,480 م.د في سنة 2016. وتمّ الوقوف على نقائص تعلّقت بالتخطيط للشراءات وتحديد الحاجيات وبتفعيل المنافسة وبمتابعة الإنجاز وإدارة العقود وكذلك بالشراءات خارج إطار الصفقات العمومية.

1- التخطيط للشراءات وتحديد الحاجيات

لم يضبط الدّيوان سياسة للشراءات تمكّن من تحديد أولويات الشراء بصورة موثّقة وشاملة على المدى البعيد والمتوسط. ولئن تمّ إعداد بعض الوثائق ذات العلاقة على غرار تلك المتعلّقة بحاجيات الوحدات الجهوية المستقبلية من معدّات ووسائل تدخّل المنجزة في شهر نوفمبر 2016 أو المخطّط الوطني لتحليل المخاطر والحدّ منها، إلاّ أنّ تلك الوثائق لا تمثّل سياسة للشراءات.

وأفضى افتقار الديوان لتخطيط ناجع لتنفيذ مشاريعه الاستثمارية إلى التأخير في طلب فتح الاعتمادات وتجاوز الآجال المضبوطة من قبل وزارة المالية وهو ما أدّى في بعض الحالات إلى عدم تحويل كامل المبالغ بعنوان منحة الاستثمار للديوان. فقد بلغت مثلا منحة الاستثمار المرسّمة بقانون المالية لسنة 2016 ما قدره 31 م.د لم يتمّ تحويل سوى مبلغ 19,3 م.د منها لفائدة الديوان أي بفارق قدره 11,7 م.د.

ويقتضي الفصل 8 من الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية إعداد المخطّط التقديري للصفقات وإشهاره بما يساهم في إضفاء الشفافية وتنظيم المعاملات بين المزوّدين والمشترين العموميين. إلاّ أنّ الديوان لم يتولّ إشهار المخطّط التقديري السّنوي على موقع الصفقات العمومية إلا بداية من 14 فيفري 2017.

وأدّى عدم الدقّة في ضبط الحاجيات إلى عدم تقيّد الديوان بالبرنامج السّنوي للشراءات حيث تولّى اقتناء طلبات جديدة لم تكن مبرمجة. وتمّ في بعض الحالات الاستغناء عن بعض الاقتناءات

المبرمجة. كما تمّ تحويل اعتمادات من مشروع شراء تجهيزات لآخر ومن بعض مشاريع البناء المبرمجة والمعطّلة لفائدة مشاريع أخرى. وبرّر الديوان ذلك بالحاجة الملحّة لاقتناءات غير مبرمجة[1] وبضمان تنفيذ بعض مشاريع بناء تطلّبت تحويل بقايا اعتمادات لفائدتها، كانت مخصّصة لمشاريع أخرى تمّ الانتهاء من إنجازها.

ولا يتولّى الديوان إعداد دراسات أوّلية دقيقة للحاجيات وتحديد الخصائص الفنية وكلفة الشراءات و يكتفي عند ضبط التقديرات الخاصّة بالمواد بإضافة نسبة تطوّر على أسعار شراءات السنوات السابقة.

وأدّى عدم كفاية دراسة السوق إلى الوقوف على فوارق بين تقديرات الدّيوان والمبالغ المقدّمة في العروض والمبالغ التّي تمّ التّعاقد في شأنها بعد التّفاوض مع المزوّد. وتراوحت هذه الفوارق بين -12% و18%، في حين أنّ الفصل 11 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 نصّ على أن يتولّى المشتري العمومي خلال مرحلة إعداد الصفقة ضبط مبلغ التقديرات والتأكّد من توفّر الاعتمادات والحرص على تحيينها عند الاقتضاء.

وتسبّب غياب الدقّة في الدراسات الأوّلية إلى إدخال تغييرات على بعض المشاريع حيث تمّ على سبيل المثال تجاوز الميزانية المخصّصة لكل من مشروعي تهيئة فرقة جرزونة وتهيئة فرقة الحماية المدنية بمنزل بورقيبة بنسبة فاقت 10 %.

وتمّ تعديل البرنامج الوظيفي الخاصّ بالقسط الثاني من مشروع بناء مقرّ الوحدة المختصّة بين عروس أنّه في حدود الاعتمادات المتبقّية البالغة 324.959 أ.د عوضا عن 400 أ.د بسبب تجاوز الميزانية المخصّصة للقسط الأوّل من نفس المشروع بما جملته 70 أ.د. وأسفر هذا التعديل عن مراجعة البرنامج الوظيفي الخاصّ بالقسط الثاني إضافة إلى عدم تناسب المشروع وحجم عمل الوحدة حيث أنّ طاقة استيعاب المقرّ لا تتجاوز 30 عونا في حين تضمنّ المخطّط الوطني لتحليل المخاطر ومجابهتها 134 عونا بالوحدة المختصة.

وتتولّى بعض الإدارات الجهويّة التّعبير عن حاجياتها من أشغال تهيئة وترميم دون ضبط الأثمان التّقديريّة بصفة دقيقة[2]. ولا تتّبع بعض الوحدات الجهويّة الإجراءات المتعلّقة بأشغال التهيئة والتّرميم على غرار تكوين لجنة فنّيّة وتحديد الحاجيات بكلّ دقّة وإعداد قائمات في الأشغال المزمع

---

(1) على سبيل المثال اقتناء نظام كشف الحرائق بعد أن تم الشروع في استغلال المغازات المركزية بجبل جلود واقتناء جهاز تعديل التيار الكهربائي ذو قوة عالية لاستعماله لحماية الأجهزة المركزة بقاعة الإعلامية.

(2) مثلما تقتضيه المراسلة الإداريّة عدد 29528 الصّادرة عن المدير العام بتاريخ 24 ديسمبر 2014 و المتعلّقة بمتابعة إنجاز و قبول أشغال التّرميم

إنجازها. وبلغت الميزانيّة المرصودة للتّرميم بعنوان سنة 2016 والتي يتمّ إنجازها خارج إطار الصفقات ما جملته 2,151 م.د.

كما لوحظ إنجاز أشغال ترميم إضافية دون الحرص على تناسق وانسجام المظهر العام للبنايات[1] ودون ضبط آجال لتنفيذها. وأفاد الديوان في هذا المجال أنّه سيقع إصدار تعليمات بضرورة تحديد آجال لتسليم أشغال الترميم.

ولم تكن برمجة مشاريع بناء الوحدات الجهوية شاملة للوحدة برمّتها ولم تأخذ بعين الاعتبار أشغال الترميم المستوجبة وهو ما تسبّب في برمجة أشغال ترميم بالتّوازي مع أشغال البناء. و أدّى عدم دراسة مختلف المشاريع كوحدة متكاملة يمكن إنجازها عبر أقساط إلى برمجة أشغال ترميم لمشاريع لم يتمّ الشروع في استغلالها من ذلك مشاريع ترميم تعلّقت بالمدرسة الوطنية للحماية المدنية في سنتي 2014 و2015 بعد الانتهاء من المشروع الأوّلي وقبل استقبال الدورة الأولى من المتكوّنين التي تمّت في سبتمبر 2017.

وكان الشأن كذلك بخصوص أشغال تهيئة مطعم وتبليط ساحة بالإدارة الجهوية بتطاوين بما جملته 64,314 أ.د في حين تمّت برمجة إنجاز مشاريع بناء بنفس الإدارة خلال الفترة 2013-2016 بما جملته 700 أ.د، وبالإدارة الجهوية بزغوان حيث تمّ خلال نفس الفترة 2011-2016 برمجة إنجاز مشاريع بناء بما جملته 461,235 أ.د وبناء سور وتغيير الباب الرئيسي بما قيمته 24,013 أ.د.

وتدعو الدائرة إلى الحرص على اعتماد برمجة دقيقة وشاملة للمشاريع بما يتيح الانتفاع بمزايا تفعيل المنافسة والاقتصاد في الكلفة فضلا عن ضمان الصبغة الوظيفية للمشاريع.

2- تفعيل المنافسة

تراوحت النسبة السنوية لطلبات العروض غير المثمرة خلال فترة الرقابة بين 7 % و25% من مجموع طلبات العروض وذلك نتيجة بالأساس إلى عدم توفّق الديوان بخصوص بعض الصفقات في تفعيل المنافسة خاصّة من خلال قصر الآجال المتاحة للمشاركة في بعض طلبات العروض وعدم التطابق بين الخصائص الفنّية المضبوطة بكرّسات الشروط وتلك المقدّمة بالعروض وارتفاع الأسعار المدرجة بالعروض.

---

[1] مراسلة عدد 1369 المؤرّخة في 29 جانفي 2017.

ولم يتمّ نشر كل المعلومات الخاصة بقواعد المنافسة بكراس الشروط الإدارية الخاصة على غرار منهجية تقييم العروض المنصوص عليها بالفصل 63 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014.

وخلافا للفصل عدد 12 من الأمر عدد 623 لسنة 2011 المؤرّخ في 23 ماي 2011[1]، لم يتمّ إرفاق تقارير فرز العروض بالنسبة للصفقات المبرمة خلال سنتي 2012 و2013 بتقارير خاصّة بتقويم المنافسة تتضمّن مقارنة عدد المزوّدين الذين سحبوا كرّاس الشروط بعدد العروض المقدّمة وتقييم نتائج إقصاء العروض التي لم تكن مطابقة لكراسات الشروط مقارنة بالوضعية التنافسية الموضوعية للقطاع.

وتبيّن غياب تفعيل المنافسة في عديد الحالات بالنسبة للشّراءات المنجزة من قبل الوحدات الجهويّة عن طريق وكالات الدّفوعات وعدم الالتزام بالمراسلات الإدارية المتعلّقة بالتّصرّف الإداري والمالي للوحدات الجهويّة والتي أكّدت على ضرورة اعتماد 3 عروض وتفادي تقسيم الشراءات. ويُذكر في هذا الصدد تواتر التعامل مع نفس المزوّدين بخصوص مصاريف المطعم بكلّ من الإدارة الجهوية ببن عروس ونابل خلال سنة 2016.

3- متابعة الإنجاز وإدارة العقود

اتّسم إنجاز الميزانيّة بضعف النسق حيث مثّلت الاعتمادات المفتوحة وغير المستهلكة بعنوان مشاريع التّجهيز خلال السّنوات من 2012 إلى 2016 ما نسبته 37% من المبالغ المخصّصة سنويّا. ويعزى ذلك أساسا إلى صعوبة إعداد البطاقات الفنّيّة الخاصّة ببعض التّجهيزات وكذلك إلى التّأخير في استيفاء إجراءات إصدار طلبات العروض خاصّة منها المتعلّقة بالبناء الذي يتمّ بالتنسيق مع الإدارة الجهوية للتجهيز المعنيّة[2].

وتمّ الوقوف على تأخير في انطلاق إنجاز أغلب المشاريع المبرمجة المتعلّقة بالبناءات وذلك رغم الحالة السيّئة للبعض منها[3]. كما تمّ التمديد بستّين يوم في أجل تنفيذ مشروع أشغال توسيع وتهيئة مقرّ الإدارة الجهوية بالمنستير دون إبرام ملحق في الغرض وهو ما يخالف الفصل 83 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية.

---

(1) المتعلّق بتنقيح الأمر عدد 3158 المؤرّخ في 17 ديسمبر 2002 والخاصّ بالصفقات العمومية

(2) محاضر جلسات لجنة متابعة صرف الميزانية و متابعة التّصرّف المؤرخة في 05 ماي 2015 و 08 أكتوبر 2015.

(3) مثال: مشروع تهيئة الإدارة الجهويّة ببنزرت (قسط ثاني)، مشروع تهيئة الادارة الجهويّة بالمنستير (القسط الثاني)، مشروع تهيئة الادارة الجهويّة بقابس.

و استغلال الديوان بعض المشاريع في غير ما خطّط له حيث تولّى مثلا عقد صفقة بتاريخ 17 مارس 2014 لاستكمال أشغال بناء فرقة الحماية المدنيّة بالمركز العمراني الشّمالي بمبلغ قدره 509.164 أ.د. في حين بيّنت المعاينة الميدانيّة للمشروع استغلال البناية لفائدة إدارة جهويّة رغم أنّ المشروع تمّ تصميمه وفقا لحاجيات فرقة حماية مدنية. كما كشفت المعاينة عدم رفع بعض التحفظات التّي تمّ تسجيلها عند الاستلام الوقتي[1]، رغم أن محضر القبول النّهائي للأشغال المؤرّخ في 01 جوان 2016 نصّ على أنّه تمّ رفعها.

ولم يتّخذ الدّيوان الإجراءات اللاّزمة إزاء عدم إيفاء بعض المزوّدين بالتزاماتهم التّعاقديّة ولم يقدّم إلى المرصد الوطني للصفقات العمومية بكلّ المعلومات المتعلّقة بالصفقات الذي يتولّى هذا الأخير حسب الفصل 156 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 مسك سجلّ معلوماتي وطني حول أصحابها. ويُذكر في هذا الإطار عدم تسليم المضخات المائية الأربعة بالنسبة إلى الصفقة المبرمة في سنة 2014 والمتعلّقة باقتناء 24 شاحنة إطفاء داخل المناطق العمرانية و4 مضخات مائية. وأفاد الديوان أنّه يتولّى القيام بالمعاينات الميدانيّة في مقرّات المزوّدين للتّأكّد من توفّر موضوع الطّلبات في انتظار رفع التحفّظات تجنبا لمخاطر ارتفاع الأسعار وطول آجال إعداد طلب عروض جديد لاقتناء التجهيزات.

ولم يحرص الديوان على استكمال العنصر المتعلّق بالتكوين بالنسبة للصفقة 2012/21 والمتعلّقة باقتناء 5 حافلات صغيرة بمبلغ 299,615 أ.د وكذلك الشأن بالنسبة للصفقة عدد 2013/15 المتعلّقة باقتناء 30 سيارة إسعاف شبه طبّية بمبلغ 2,985 م.د والصفقة عدد 2013/57 المتعلّقة باقتناء شاحنتي إطفاء بمبلغ 369,400 أ.د. ومن شأن ذلك أن يحرم الديوان من اكتساب المهارات اللازمة لاستغلال التجهيزات والوسائل بعد استلامها.

وتمّ بتاريخ 30 مارس 2011، عقد صفقة لاقتناء منظومة تصرّف مندمجة SIGA بمبلغ جملي قدره 544,74 أ.د. وقبولها نهائيا دون تحفّظ في 1 أفريل 2015 في حين أن المزوّد لم يتولّ الإيفاء ببعض من التزاماته. فقد اتّضح أنّ الديوان لم يتمكّن إلى موفى ماي 2017 من الاستغلال الفعليّ لمحور متابعة العروض والصفقات نظرا لوجود إخلالات تقنية لم يتمّ تجاوزها منذ تركيز المنظومة وذلك على الرغم من أنّ الفصل الثاني من الصفقة ينصّ على الشروع الفعلي في الاستغلال والمساعدة الفنيّة في غضون شهر من تاريخ التركيز.

وشابت إجراءات قبول الصفقة[2] المتعلقة باقتناء 28 شاحنة إطفاء سعة 6000 لتر بمبلغ 9,333 م.د إخلالات حيث ظهر تصدّع في خزانات مياه 14 شاحنة منها بداية من

---

[1] مثال النوافذ و الابواب غير مركّزة بطريقة محكمة، غياب حواجز خاصّة بالأبواب إلخ..

[2] عدد 2014/60 الممضاة في 25 سبتمبر 2014.

14 ديسمبر 2015[1] بالرغم من أنّ القبول الوقتيّ تمّ دون تحفّظ بالنسبة لما عدده 24 منها في 27 أفريل 2015 وبالنسبة لما عدده 4 منها في 6 أوت 2015. وأقرّ المصنّع خلال اجتماعه بتاريخ 24 جانفي 2017 مع مسؤولين من الديوان والمزودين المتدخلين، أنّ الدراسة المسبقة لصنع هذه الخزانات لم تتمّ على أسس صحيحة حيث تمّ اعتماد نفس الخصائص الفنية للخزانات سعة 4000 لتر مع الترفيع في قيمتها الحسابية عند الإنجاز.

وواصل الديوان التعاقد مع نفس المزوّد وأمضى معه بتاريخ 30 جوان 2016 صفقة لاقتناء 24 شاحنة سعة 6000 لتر بمبلغ 7,512 م.د. وتمّ القبول الوقتيّ للشاحنات دون تحفّظ في 1 فيفري 2017 و15 مارس 2017 و31 مارس 2017، إلاّ أنّه ظهر تسرّب[2] في خزانات مياه 6 منها مباشرة بعد تسلّمها.

ومن جهة أخرى، لم ينصّ كرّاس الشروط الإدارية الخاصّ بالاستشارة المعلن عنها في شهر ديسمبر 2016 والمتعلقة بإتلاف الوسائل المعدّة للطرح على فصل العرضين الفني والمالي ولا على اعتماد مقارنة الأثمان عند فرز العروض. وتمّ التعاقد على إثرها في 8 فيفري 2017 مع إحدى الشركات الخاصّة على أساس أن يقوم المزوّد بتجميع الحديد من الوسائل وضغطه في شكل مكعبات وبيعه لحساب الديوان مع انتفاع المزوّد مقابل ذلك بالمكونات الميكانيكية للوسائل الأخرى وتوابعها بما فيها المحركات والبلور. ويعدّ التعاقد على هذا النحو مخالفا لقواعد حسن التصرّف باعتبار أنّ المقابل الذي سينتفع به المزوّد غير قابل للتقدير في تاريخ إمضاء العقد. كما يعدّ مخالفا لقواعد عدم المقاصة بين بنود الأعباء وبنود الإيرادات.

وتعاقد الديوان مع نفس هذا المزوّد لتحطيم كلّ الوسائل المعدّة للطرح دون استثناء على مدى سنتين على الرغم من أنّ ترخيص وزير أملاك الدولة بتاريخ 5 أوت 2016 أشار إلى ضرورة استثناء وسحب وسائل النقل القابلة للتشخيص وإعداد محضر تسليم في شأنها حتى يتسنى معاينتها من قبل الوكالة الفنية للنقل البري بالتنسيق مع مصالح أملاك الدولة والتفويت فيها وفق الإجراءات المعمول بها.

وعلى صعيد آخر، شاب التّصرّف في الضّمانات الماليّة بعض النقائص خاصّة في غياب مذكّرات تنظّم هذا المجال إذ لا يتولّى الدّيوان أحيانا جرد الضّمانات التي على ذمّته ومقارنتها بالصفقات التّي تمّ ختمها نهائيّا بالإضافة إلى عدم إرجاع الضّمانات إلى أصحابها في الإبّان. وتمّ ختم

---

[1] بحسب جدول متابعة الأعطاب ظهر أول تصدّع في خزانات مياه شاحنات هذه الصفقة في الشاحنة رقم 50868 المعينة في الإدارة الجهوية بسوسة في التاريخ المشار إليه أعلاه.

[2] Détachement de la soudure de l'adjonction de fixation partie arrière supérieur de citerne

11% فقط من الصفقات في الآجال القانونية و29% خارج الآجال القانونية (81 صفقة). وأفاد الديوان أنّه تمّ العمل على تقليص آجال الختم خلال سنتي 2016 و2017.

وتدعو الدائرة الديوان إلى الحرص على ملاءمة المشاريع مع متطلّبات عمله وإحكام الدراسات الأوليّة واستشراف الحاجيات المستقبلية ضمانا لحسن استغلالها وتوظيفها لما خصّص لها وإلى العمل على إحكام استغلال الوسائل وترشيد إجراءات طرحها.

4- الشّراءات خارج إطار الصّفقات العموميّة

توزّعت الشّراءات خارج إطار الصّفقات العموميّة المنجزة خلال الفترة 2012-2016 إلى شراءات في إطار اتفاقيات وعقود وشراءات مباشرة بالاعتماد على أذون تزوّد.

4-1 الشراءات في إطار اتفاقيات وعقود

أبرم الديوان عقودا لصيانة الوسائل والخدمات الهاتفية متولّيا في أغلب الحالات تجديد الاتفاقيات التي يعود البعض منها إلى ما يزيد عن عشر سنوات دون تفعيل المنافسة[1]. وتواصل تعامل الديوان مع نفس المزوّدين على المستوى المركزي خلال السنوات 2014 و2015 و2016 دون اللجوء إلى تنظيم استشارات جديدة على الرّغم من تأكيد لجنة متابعة صرف الميزانية ومراقبة التصرّف المنعقدة في 21 جانفي 2014،على ضرورة "إجراء استشارات جديدة وتوسيع قاعدة التنافس في خصوص إصلاح وصيانة التجهيزات والوسائل مع النظر في إمكانية إبرام عقود في الغرض مع مزوّدين على النطاق الجهوي ورغم وجود مزوّدين في بعض الجهات كولاية صفاقس الذين لم يتمّ الحصول على مشاريع اتفاقيات معهم في الغرض إلاّ في سنة 2017. ومن شأن التصرف على هذا النحو أن يفضي إلى تحمّل مصاريف إضافية لنقل الوسائل والتجهيزات المعطّبة إلى العاصمة.

وتطوّر رقم المعاملات مع أحد مزوّدي خدمات صيانة الوسائل والمعدّات الهاتفية بما يفوق 52 % ودون احترام الحدود القصوى للاتفاقيات التي تمّ تجاوزها بما معدّله 22% خلال الفترة 2013-2016.

---

(1) إبرام عقود بالتفاوض المباشر مع أحد مزوّدي الخدمات الإعلامية خلال سنتي 2015 و2016

تحيين عقد الصيانة مع إحدى الشركات والذي يعود إلى سنة 2001 وذلك في سنة 2003 وفي سنة 2005 ثمّ إجراء استشارة في سنة 2014 وإبرام عقد تمّ إبرام ملحق في شأنه في سنة 2016

كما أبرم الديوان، بخصوص عقد صيانة موزّعات الهاتف ،عقدا بتاريخ 16 ماي 2014 وبقيمة 29,865 أ.د. ثمّ تولّى بتاريخ 29 جويلية 2016 إبرام ملحقا لهذا العقد بمبلغ 24,201 أ.د أي ما يمثّل 81% من مبلغ العقد الأصلي على سبيل التسوية باعتبار أنّ الملحق يدخل حيز التنفيذ حسب الفصل الرابع منه بتاريخ 21 جانفي 2015، وذلك دون إعادة تفعيل المنافسة.

5- الشراءات المباشرة باعتماد أذون التزوّد

حدّد الديوان المبلغ الشهري لكلّ إدارة جهوية الخاصّ بصناديق الدّفوعات وبصناديق الإعاشة بما معدّله 5 آلاف دينار. وتتولّى الإدارة المركزية تجديد السيولة كل ثلاثة أشهر بالنسبة لكلّ صنف من الصناديق. وتبيّن في هذا الخصوص عدم مسك الديوان لجدول متابعة طلبات التزوّد على المستوى الجهوي.

ولئن يخضع تنظيم التصرّف المالي بالوحدات الجهوية لعدد من المذكرات إلاّ أنّ هذه الوحدات لم تحرص بالقدر الكافي على تنفيذ مقتضيات هذه المذكرات وآخرها المراسلة الإدارية عدد 7971 المؤرّخة في 30 أفريل 2015. فبالنسبة إلى الإدارة الجهوية بن عروس مثلا تبيّن أنّها لا تتولّى تفعيل المنافسة بخصوص الشراءات التي يفوق مبلغها 100 د وتلجأ فيما يتعلّق بمصاريف المطعم إلى نفس المزوّدين دون اعتماد جدول لمقارنة الأسعار، حيث تمّ في سنة 2016 شراء خضر وغلال من نفس المزوّد بما جملته 34,287 أ.د ومواد غذائية من مزوّد آخر بما جملته 22,628 أ.د.

ولم يتمّ تفعيل المنافسة بالنسبة لبعض شراءات الإدارة الجهوية بنابل التي تقتصر على مزوّدين إثنين على الأكثر. وبالفعل اكتفت بالنسبة لصندوق الإعاشة أثناء اقتنائها للمواد الغذائية طيلة سنة 2016 بالتوجّه لمزوّدين اثنين.

وأفاد الديوان في هذا الخصوص أنّه بصدد التنسيق مع مصالح وزارة الداخلية قصد إعداد اتفاقيات مع مزوّدي المطاعم الجهوية حتّى يتسنّى الضغط على الكلفة ولمزيد تدعيم الشفافية والنزاهة عند تأمين عمليات الشراء.

*

* *

تتمثّل مهام الديوان الوطني للحماية المدنية أساسا في تأمين النجدة والإنقاذ والوقاية من مختلف أصناف الكوارث والفواجع والأخطار التي من شأنها تهديد سلامة السكان والإضرار بالممتلكات

الخاصة والعامة وهو ما يجعله فاعلا محوريا في المنظومة الوطنية لمجابهة الكوارث. ويحتّم وجود أطراف متدخّلة أخرى صلب هذه المنظومة العمل على دعم التنسيق فيما بينها لإدارة الأزمات وتنظيم عمليّات النجدة سواء على المستوى التكتيكي أو اللوجستي أو الميداني وذلك خاصّة من خلال ضبط الصلاحيات الموكولة لكلّ متدخّل ونطاق مسؤولياته بالدقة المطلوبة.

ولئن يتوفّر للديوان رصيد هام من الموارد البشرية ووسائل التدخّل إلّا أنه من الضروري تفادي النقص المسجل في التجهيزات الخصوصية وفي الاختصاصات الضرورية لمجابهة بعض أصناف الأخطار الجسيمة على غرار تلك المتعلقة بالكشف ومجابهة أخطار المواد الكيميائية والبيولوجية والراديولوجية.

كما يتعيّن إتمام إصدار القرارات المتعلقة بأنظمة السلامة تطبيقا لمقتضيات مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات والعمل على تعميم حصول المؤسسات والبنايات على شهادة الوقاية خاصة منها تلك المصنّفة خطرة أو مخلّة بالصحّة أو مزعجة.

من جانب آخر، يدعى الديوان إلى التقيد بالقواعد الترتيبية المنظمة لإسناد المنح الخصوصية لأعوانه وإلى تجنب التداخل الإداري والمالي مع المدرسة الوطنية للحماية المدنية باعتبارها مؤسسة إدارية مستقلة عنه.

كما توصي الدائرة الديوان بإحكام تحديد حاجياته وبرمجة شراءاته وذلك بغية تحسين نسق إنجاز المشاريع المبرمجة وبالحرص على متابعة ايفاء المزودين بالتزاماتهم سواء فيما يتعلّق بالآجال أو بشروط قبول الأشغال أو المواد أو الخدمات.

رد الديوان الوطني للحماية المدنية

تعتبر الفترة 2012-2016 التي شملتها دائرة المحاسبات على الديوان الوطني للحماية المدنية انتقالية على جميع المستويات نظرا للظروف التي مرت بها البلاد، وقد قام الديوان بعملية تشخيص وقع على إثرها ضبط خطة عمل تهدف لتجاوز النقائص والإخلالات المسجلة تتلخص في ما يلي :

- **التدخلات الميدانية والخدمات الوقائية**

أ- التدخلات الميدانية في مجال الحماية المدنية

1- المنظومة الوطنية لمجابهة الكوارث

- تقدم الديوان لرئاسة الحكومة بمقترح لمراجعة القانون المتعلق بمجابهة الكوارث يتضمن إحداث "مركز وطني لإدارة ومجابهة الكوارث" يضم ممثلين عن مختلف الأطراف المعنية بصفة قارة يعنى بإعداد وتحيين ومتابعة وتقييم المخطط الوطني والمخططات الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة إضافة إلى إدارة عمليات النجدة والإنقاذ إبان الكوارث وكذلك تفادي نقص وتشتت النصوص التطبيقية التي تضبط التنسيق العملياتي والتنظيم الميداني في المجال.

- تم إعداد وإقرار المخطط الوطني لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة خلال شهر نوفمبر 2017.

- تم إعداد المخطط الوطني لتحليل المخاطر والحد منها.

- تم إعداد دليل للسادة الولاة يضبط مهام الوالي وأعضاء اللجان الجهوية لتفادي الكوارث ومجابهتها وتنظيم النجدة بكل دقة.

2- إسناد التدخلات الميدانية

2.1 التجهيزات وأعوان التدخل

- الديوان بصدد استكمال إجراءات اقتناء تجهيزات خصوصية لمجابهة الأخطار البيولوجية والتكنولوجية.
- تم تكوين إطارات وأعوان الديوان الوطني للحماية المدنية في مختلف الاختصاصات وتوفير التجهيزات الضرورية لذلك بغاية نجاعة التدخلات الخصوصية.

- لتلافي التباين الحاصل في توزيع الأعوان بين الوحدات وتغطية التدخلات بكامل تراب الجمهورية يسعى الديوان إلى اعتماد عون حماية مدنية لكل ألف ساكن في حدود إمكانيات الانتداب التي توفرها الدولة بالاعتماد على المخطط الوطني لتوزيع الأعوان على 5 سنوات مع إجراء المتابعة الصحية للأعوان وخاصة الغواصين.

2.2 وسائل إسناد التدخلات الطبية

- تطبيقا لما ورد بالمخطط الوطني لتحليل المخاطر و الحد منها للفترة 2017–2021 تولى الديوان إعداد طلب لسلطة الإشراف قصد توفير طبيب بكل وحدة جهوية، أما في خصوص الوحدات المتوفرة على طبيب فقد تم تجهيزها بسيارات إسعاف طبية وتكوين الأطباء والأعوان في الإسعافات والتدخلات الأولية خاصة أنه من غير الممكن للديوان القيام بانتداب إطارات شبه طبية صنف أ 3 طبقا لما جاء بالنصوص القانونية الخاصة بالديوان ويعمل الديوان على تلافي النقائص المتعلقة باقتناء التجهيزات والمعدات الطبية والأدوية.

3- الإعداد والبرمجة للتدخلات الميدانية

1.3 برنامج العطلة الآمنة

- يقوم الديوان الوطني للحماية المدنية سنويا خلال الصيف وفي إطار برنامج العطلة الآمنة في محاوره الثلاثة (تأمين النجدة والإسعاف على الطرقات وتأمين النجدة بالشواطئ وحماية الثروة الفلاحية والغابية من الحرائق) بتركيز مراكز نجدة وإسعاف على الطرقات وفرق متنقلة ومراكز موسمية والتنسيق مع البلديات لانتداب سباحين منقذين وقتيين يتم تكوينهم من طرف الحماية المدنية كما يسعى الديوان إلى تقريب النجدة من

المواطن بصفة عامة حيث تم إنشاء فرق ومراكز جديدة قارة خاصة بعد تعزيز الوحدات بالوسائل مما انجر عنه التقليص في عدد المراكز والفرق الموسمية.إضافة إلى سعي الديوان إلى تدارك الصعوبات المتعلقة بالنقص الكبير في عدد السباحين المنقذين بالتنسيق مع الإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الشؤون المحلية والبيئة والسادة الولاة والنيابات الخصوصية لتوفير الإعتمادات الكافية لانتداب السباحين المنقذين.

2.3 إعداد وتحيين مخططات النجدة والإنقاذ والزيارات الاستطلاعية والعمليات البيضاء

- يقوم الديوان الوطني للحماية المدنية ببرمجة زيارات استطلاعية و عمليات بيضاء على المستوى الجهوي تستثنى منها البنايات السكنية نظرا لخصوصيتها و سيحرص على تدعيم هذه البرامج مستقبلا.

4- تنفيذ التدخلات الميدانية

1.4 التدخلات الميدانية في إطار المهام الموكولة للديوان

- يسعى الديوان إلى تقليص المدة الزمنية لبلوغ الحوادث من خلال تقريب خدمات النجدة من المواطن وتسهيل السيلان المروري بالتنسيق مع مصالح المرور بوزارة الداخلية وتتولى تفقدية الحماية المدنية التدقيق في جودة الأنشطة و التدخلات التي يسديها الديوان، كما سعى الديوان أيضا مع شركة اتصالات تونس لتجاوز بعض الإشكاليات المتعلقة بخط النجدة 198 وتحسين التنسيق العملياتي بعد أن تم تركيز شبكة رقمية جديدة تغطي كامل تراب الجمهورية تربط وحدات الحماية المدنية بالإدارات المركزية بالإضافة إلى ربط وحدات الحماية المدنية على المستوى الجهوي مع الوحدات الأمنية مما يضمن سرعة التنسيق وخروج النجدة ونجاعتها.

2.4 التدخلات الميدانية بمقابل

- في إطار تحسين الموارد الذاتية قام الديوان بتوجيه مشروع لتنقيح قانون إحداثه يتضمن توظيف مالي على الخدمات الوقائية التي يسديها بالاضافة الى تنقيح القرار المتعلق بالخدمات بمقابل في اتجاه توسيع مجاله والترفيع في التعريفات، ومن ناحية اخرى يسعى الديوان إلى مزيد إحكام متابعة الخدمات المسداة بمقابل خاصة في المجال العملياتي من خلال تركيز أجهزة تموقع للوسائل بجل وسائل تدخل الحماية المدنية في انتظار تعميمها مما يمكن من حسن التصرف في استغلال ومتابعة الوسائل من حيث توقيت الخروج والدخول ومكان العملية والمسلك المتبع.

5- التطوع في خدمة الحماية المدنية

- لمعاضدة مجهودات الحماية المدنية في مجال التدخلات يسعى الديوان إلى تركيز جمعيات تطوع لخدمة الحماية المدنية بكافة ولايات الجمهورية بالتنسيق مع المجتمع المدني وقد توصل الديوان إلى تركيز 12 جمعية في نطاق برنامج تونسي-ألماني وتكوينهم في اختصاصات الحماية المدنية وتجهيزهم بالتجهيزات الفردية وتأمينهم وتشريكهم في التدخلات العامة والحراسات الوقائية الرياضية والثقافية وتعيينهم بمراكز النجدة الموسمية - برنامج العطلة الآمنة- بالإضافة إلى التنسيق مع 10 جمعيات أخرى لإتمام الإجراءات الخاصة بتكوينها وتجهيزها وتأمينها بغاية أن تغطي مختلف تراب الجمهورية.

ب- الأنشطة والخدمات الوقائية

في نطاق تفعيل مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات تم إعداد 10 قرارات ومازال قرارين بصدد الدرس لإصدارهما قبل موفى هذه السنة ليتم تفعيل مقتضيات المجلة كما أن الفصل 71 منها ينص على أن تطبيق مقتضيات المجلة ونصوصها التطبيقية في أجل خمسة سنوات من دخولها حيز التنفيذ.

كما أن الديوان انطلق في تفعيل اغلب مقتضيات المجلة في حدود القرارات التي تم إصدارها دون العمل بالإجراءات الزجرية.

وتم توحيد وتنظيم العمل الوقائي من خلال إصدار مذكرات عمل خاصة بإجراءات تسليم شهادة الوقاية ودراسة الملفات وتنظيم نشاط زيارات المراقبة والإجراءات المتعلقة بدفتر السلامة ومخططات التدخل الداخلي.

- **التصرف الإداري والمالي**

أ- التنظيم والنظام المعلوماتي

- وجه الديوان الوطني للحماية المدنية مشروع تنظيم هيكلي يتضمن إحداث مصلحة للتوثيق والأرشيف بالكتابة المركزية كما تم تخصيص قطعة أرض بالإدارة الجهوية للحماية المدنية بمنوبة لبناء مقر الأرشيف المركزي للديوان وفقا للشروط والمعايير الدولية وفي نفس السياق سيتم إعداد جدول مدد استباق الوثائق الخصوصية للديوان الوطني للحماية المدنية.

- تم صلب مشروع الهيكل التنظيمي المقترح فصل خلية التدقيق الداخلي ومراقبة التصرف إلى خليتين تعنى الأولى بمراقبة التصرف و الثانية بالتدقيق الداخلي مما يسمح بدعمها بالإطارات المختصة و توسيع مجال تدخلها ليشمل مراقبة موارد الديوان ومزيد إحكام متابعة التصرف في الميزانيات كما تم إدراج مصالح بجميع الخلايا التي لا تتوفر فيها مصالح.

- تولى الديوان مؤخرا تطوير منظومة الإعلامية و تأمين سلامتها وحسن استغلالها من خلال تركيز موزع و أجهزة و أنظمة معلوماتية و مضادات للفيروسات جديدة كما تم تشخيص الحاجيات و إعداد تصور شامل ضمن مخطط إستراتيجي سيقع تنفيذه على مدى السنتين القادمتين يتركز على تحيين البرامج وتقييم الخدمات.

- قام الديوان الوطني للحماية المدنيّة بإصدار طلب عروض لإعداد دليل إجراءات إداري ومالي يضبط توزيع المهام بين مختلف الهياكل والأساليب والإجراءات الإداريّة المتبعة وطرق تداول المعلومات فيما بينها و الديوان بصدد إتمام بقيّة الإجراءات.

ب- التصرف في الموارد البشرية

- يسعى الديوان لتسوية الوضعية المتعلقة بالتسميات بصفة مرحلية نظرا لقلة الموارد البشرية.

- أسندت منحة الدعم العملياتي تطبيقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 178 لسنة 2016 المؤرخ في 2016/06/21 المتعلق بإسناد منح الاختصاص و التخصص لفائدة أعوان قوات الأمن الداخلي و التي من بينها "منحة الدعم العملياتي"، وعملا بأحكام الفصل الرابع من الأمر سالف الذكر تم تمكين أعوان الحماية المدنية من المنحة المذكورة بمقادير مضبوطة حسب رتبهم و بصفة استثنائية فقط خلال الفترة الممتدة ما بين 2016/07/01 و2017/01/01 على أن يتم اعتماد بداية من 2017/01/02 على معيار مؤهل الاختصاص أو شهادة الكفاءة المهنية للأعوان المنتدبين بداية من هذا التاريخ في إسناد المنح و تحيين مقاديرها عملا بالفصلين الثاني و الثالث منه غير أن الأعوان الذين شملتهم الترقية في الرتبة سنة 2017 بعنوان سنة 2016 تم تحيين مقادير المنحة استنادا على الفصل الرابع حيث أن تاريخ مفعول الترقية في الرتبة هو بداية من 2017/01/01 الموافق لتاريخ انطلاق تطبيق أحكام الفصلين الثاني والثالث.

إضافة إلى أن الأمر الحكومي لم ينص على إلغاء " منحة الدعم العملياتي " للأعوان الذين تمتعوا بها استثنائيا في الفترة ما بين 2016/07/01 و2017/01/01 دون أن يكونوا متحصلين على مؤهل اختصاص أو شهادة الكفاءة المهنية في الغرض بل بالعكس تم تحيين مقاديرها بداية من 2018/04/01 عملا بأحكام الفصل الرابع.

كما أن الأمر الحكومي تطرق إلى شروط إسناد المنحة و تحيين مقاديرها سواء للأعوان المنتدبين من تاريخ 2017/01/02 أو الذين شملتهم الترقية في الرتبة إلى رتبة عريف أو وكيل أو وكيل أول بعد تاريخ 2018/01/01 وذلك عبر برمجة دورات تكوينية في الغرض.

- تمت الترقيات بسلك الحماية المدنية خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2016 على غرار بقية أسلاك قوات الأمن الداخلي وفقا لتعليمات سلطة الإشراف و شملت إلى غاية سنة 2013 معظم الإطارات والأعوان بعد تعليق العمل بقانون الإطار

والترقية بأسلوب التكوين.

ففي سنة 2014 تم إعادة ترتيب المسارات المهنية لأعوان قوات الأمن الداخلي و تمت المصادقة على قائمات الترقية المنجزة وفقا لمقاييس المسار المهني لأعوان قوات الأمن الداخلي تطبيقا لأحكام الفصل 52 من القانون 54 لسنة 2014 المؤرخ في 14 أوت 2014 المتعلق بقانون المالية لسنة 2014 وأحكام الأمر 3632 لسنة 2014 بتاريخ 30 سبتمبر 2014 المتعلق بالمصادقة على قوائم الترقية الاستثنائية و التي تم تنقيحها بالأمر 190 لسنة 2017 بتاريخ 02 فيفري2017.

وفي سنة 2015 و2016 تمت الترقيات بناءا على الأوامر الاستثنائية عدد 52 لسنة 2015 بتاريخ 08 ماي 2015 وعدد 246 لسنة 2016 بتاريخ 23 نوفمبر 2016 علما أنه سيتم تحيين النظام الأساسي الذي سيعتمد في المستقبل.

ج - التصرف المالي والمحاسبي

- واجهت المدرسة الوطنية للحماية المدنية صعوبات على مستوى الإجراءات أثناء إحداثها مما اضطر الديوان إلى مساندتها حتى تتمكن من الانطلاق في نشاطها و قد تم الفصل في الميزانيات لاحقا.

- الديوان حريص كل الحرص على استخلاص جميع مستحقاته المالية وأمام الظرف الراهن وتلدد بعض المنتفعين بالخدمات في الخلاص سيقع تفعيل بطاقات الإلزام إن اقتضى الأمر ذلك.

د- التصرف في الأسطول

- سيحرص الديوان الوطني للحماية المدنية على تدعيم التصرف في الأسطول بالصيانة والإصلاح من خلال مواصلة تكوين المختصين والتعاقد مع الشركات المختصة وحسن استعمال هذه الوسائل في المهام الخاصة بها من خلال تكوين السواق والأعوان على استعمال التجهيزات وكذلك تركيز تطبيقة لمتابعة التصرف في الوسائل (الصيانة / قطع

الغيار / استهلاك المحروقات / الإصلاح ...) إضافة إلى تركيز منظومة التموقع بالوسائل لمتابعة المسالك وتوقيت الدخول والخروج والضغط على استهلاك المحروقات.

1- التخطيط للشراءات وتحديد الحاجيات

- سنعمل على دعم خلية التخطيط اللوجستي ووحدة متابعة مشاريع البناء لضمان تحديد الحاجيات وضبط أولويات الشراء بهدف تسريع نسق إنجاز المشاريع كما سنحرص على تدعيم اللجنة الفنية بما من شأنه أن يحسن في ضبط المواصفات ويسرع في إعداد كراسات الشروط.

2- تفعيل المنافسة

- سيحرص الديوان على مزيد تفعيل المنافسة من خلال توسيع قاعدة المزودين واستغلال منظومة الشراء العمومي على الخط.

3- ننفيذ العقود ومتابعة الإنجاز

- سيحرص الديوان على تنفيذ مختلف بنود العقود المبرمة مع المزودين من خلال تدعيم لجنة القبول بالمختصين ومتابعة التنفيذ دوريا.

4- الشراءات خارج إطار الصفقات العمومية

- تعاقد الديوان مع ممثلي مصنعي الوسائل لضمان التزود بقطع الغيار الأصلية وإصلاح الوسائل لدى الممثلين المذكورين.

5- الشراءات المباشرة باعتماد أذون التزود

- سيحرص الديوان من خلال تركيز دليل الإجراءات على تحسين إجراءات التصرف في الشراءات باعتماد أذون التزود.